



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher Education And Scientific Research

جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran1-Ahmed Ben Bella-

Institute of Criminology

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

**الحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد
-نحو تعزيز الثقة في النظام القضائي-**

الشعبة:

حقوق

التخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

- بوكرييس سهام

من إعداد الطالبة:

- عبداللاوي أمينة

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الإسم واللقب
معهد علم الإجرام جامعة وهران ، 1 أحمد بن بلة	رئيسا	حسين بلفضيل
معهد علم الإجرام جامعة وهران ، 1 أحمد بن بلة	مشرفا	بوكرييس سهام
معهد علم الإجرام جامعة وهران ، 1 أحمد بن بلة	مناقشا	العربي شحط أمينة

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى أسرة معهد الإجرام

إلى كل من علمني طيلة مشواري الدراسي

وإلى كل من كان عوناً وسنداً ...

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شكر وتقدير

أقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وأنار لي الطريق
للعلم والمعرفة

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "بوكرييس سهام" التي منحتني ثقتها ولم تبخل
علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بالتوجيه

وكل من مدَّ يد العون لي طيلة إعداد هذا العمل

* ملخص :

تعد شهادة الشهود من اهم الادلة التي تستعين بها المحاكم الجزائية في إصدار احكام البراءة أو الإدانة ، و بسبب الخدمة التي يؤديها الشاهد من خلال الإدلاء بشهادته في جرائم الفساد ، و التي تساهم في مساعدة جهاز العدالة و كشف الحقيقة و ملاحقة الجناة و منه مكافحة الفساد ، كان عرضة للخطر من طرف المجرمين ، لذلك تدخل المشرع لحماية الشهود بنصه على نصوص عقابية ذات طابع ردعي و جزائي تجرم كل من يمس بسلامة الشاهد و حياته و امنه هو وسائر الأشخاص المقربين له ، كما ان المشرع قد اضاف حماية جزائية خاصة للشهود من خلال جملة من التدابير القانونية وفق القانون 14.25 ، هذا الذي جاء بتدابير امنية و جسدية تكفل حمايتهم ، تتمثل خاصة في تدابير اجرائية مثل تجهيل الهوية ، أما التدابير غير الاجرائية تتمثل في المحافظة على سرية بياناتهم و تقريبيهم من مصالح الأمن ، بالإضافة إلى الحماية التكنولوجية التي كرسها المشرع للشهود ، و هذا كله في سبيل تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم بكل حرية دون ضغط أو خوف ، مما يعزز ثقتهم في النظام القضائي.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجزائية ، الشهود ، قانون الاجراءات الجزائية ، نصوص عقابية ، تدابير الحماية

*Abstract :

The Witnesses testimony is one of the most important evidence used by criminal courts to issue acquittal or conviction sentences, and because of the obligation of the Witness by giving testimony in a corruption crime , which contributes to assist the Justice system to uncover facts and to prosecute the perpetrators among them is the fight against corruption , therefor he became at risk by criminals , as a result the legislator intervenes to protect Witnesses through criminal textes of a deterrent and punitive nature that criminalize anyone who endangers the safety , life and security of the Witness and his family , the legislator also gave a special criminal protection to the Witnesses through a number of legal measures according to the law 25.14 , which came with security measures to protect them , especialy in procedural measures such as ignorance of identity , while the non - procedural measures are to maintaining the confidentiality of their data and bringing them closer to security interests , in addition to the technological protection that the legislator has devoted to the Witnesses , and all this in order to enable them to give their testimony freely without pressure or fear , which enhances confidence in the Judicial system .

Key word : criminal protection , Witnesses , criminal procedures law , punitive textes , protection measures .

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ق: قانون
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق. م. ف: قانون مكافحة الفساد.
- ن. ق: نفس القانون.
- ف: الفقرة.
- ص: الصفحة.
- ب. ط: بدون طبعة.
- ب. س: بدون سنة .
- ط. طبعة.
- ب. ص. بدون صفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

UNCAC : United Nation Convention against corruption

TI : Transparency International.

مقدمة

مقدمة

بعد استفحال جريمة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ، و الانتشار الواسع للمنظمات الاجرامية و تعدد الانشطة التي تباشرها هاته الأخيرة ، حيث تعد هاته الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدولة و مؤسساتها ، لما لها من آثار سلبية على الإقتصاد و الإدارة و الثقة العامة ، اذ انها تمس بمبادئ النزاهة و الشفافية و سيادة القانون ، فباتساع ظاهرة الفساد و تنوع اساليبها ، دفع هذا الامر السياسة الجنائية المعاصرة بما فيها المشرعين و الهيئات الدولية إلى البحث عن اليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة ، لاسيما من خلال تعزيز دور الأشخاص الذين يساهمون في كشف جرائم الفساد ، و في مقدمتهم الشهود ، باعتبار شهادتهم وسيلة إثبات جوهرية تساعد جهات التحقيق و القضاء على الوصول إلى الحقيقة.

حيث تعتبر الشهادة من اهم الادلة التي يستعين بها القضاء الجزائي في الكشف عن الحقائق الاجرامية و التوصل الى الجناة في مسار الدعوى العمومية ، فالشاهد يساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة و بالتالي اعانة العدالة و مساعدتها ، إلا انه و نتيجة لهذه الخدمة الجليلة التي يؤديها ، قد يتعرض هو و ذويه لمختلف انواع الخطر سواء بتهديده او الاعتداء عليه من طرف الجماعات الاجرامية ، الامر الذي قد يدفعه إلى الامتناع عن الادلاء بشهادته او التراجع عنها ، و هو ما يؤثر سلبا على فعالية العدالة الجنائية . و من هنا برزت اهمية الحماية الجزائية للشهود باعتبارها ضمانا قانونية تهدف الى توفير الامن و الحماية لهم ، و تشجيعهم على أداء دورهم في كشف جرائم الفساد دون خوف او تردد.

وقد أولى المشرع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، اهتمامًا متزايدًا بحماية الشهود في جرائم الفساد، من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية والإجراءات الرامية إلى

صون سلامتهم الجسدية والمعنوية وضمان حقوقهم أثناء سير الدعوى الجزائية. إلا أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بمدى كفاية الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الشهود وضمان حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة.

في هذا الإطار تم استحداث برنامج وطني لحماية الشهود يهدف إلى توفير تدابير حماية فعالة قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة سواء من خلال إخفاء الهوية، أو تغيير محل الإقامة أو استعمال وسائل تقنية حديثة، وتعد هذه الآليات تجسيدا لإرادة المشرع في تعزيز ثقة الشهود في الجهاز القضائي وتأكيدا على التزام الدولة بحمايتهم باعتبارهم شركاء في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

تبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للشهود في :

✓ الأهمية العلمية :

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في محاولة معالجة الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من المواضيع، والتي نالت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، من خلال إدراج إجراءات تهدف لحماية الشهود في القضايا الجزائية، سواء أثناء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة .

✓ الأهمية العملية :

دراسة الإجراءات الجديدة التي أقرها المشرع والتي من شأنها أن تساهم في إثراء الميدان التطبيقي لكل من المحامين والقضاة وغيرهم من الجهات المعنية بهذا الاختصاص.

أما الدوافع التي جعلتني أقوم بإختيار هذا الموضوع كانت عديدة منها شخصية و أخرى موضوعية من الأسباب الشخصية التي جعلتني نختار هذا الموضوع، هو رغبتنا الذاتية في معرفة مدى الحماية كرسه للشاهد في ظل الخطر الذي يواجهه بسبب الواجب الأخلاقي و الإنساني الذي يؤديه في كشف عن الحقائق و مساعدة جهاز القضاء، أما عن الدوافع الموضوعية فتمثلت في الوقوف على

الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، بإعتباره من المواضيع المستحدثة ال سيما في توفير الحماية الإجرائية للشهود التي تتطلب إمكانيات مادية و بشرية كبيرة، بالإضافة الوقوف على حماية التي كرسها التشريعات المقارنة، و مدى إقتداء المشرع الجزائري بتجاربها في حماية الشهود. من الصعوبات التي إعترضتني في دراستي ، اولهما كانت صعوبة الموضوع بحد ذاته كونه يعد من المواضيع التي نقل فيه الدراسات القانونية، و أيضا أنه يعد من المواضيع الأكاديمية الجديدة و بالتالي عدم وجود دراسات متفردة شاملة و ملمة تخصصه بشكل خاص من كل الجوانب .

ولعل من أكثر الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للشهود، تمثلت في نقص وندرة المادة العلمية و المراجع المتخصصة فيه، كونه موضوع مستحدث تناولته التشريعات الدولية و لم يتطرق له المشرع الجزائري إلا مؤخرا مما صعب من المهمة، و منه فجل المعلومات و الدراسات بخصوص هذا الموضوع كانت من قبل التشريعات الاجنبية، لاسيما تلك التي كانت لديها تجارب فعلية في حماية الشهود و كرس نظام بأكمله فقط لهذا الغرض . و لقد اثار الموضوع ، عدة اشكاليات و تساؤلات يتم طرحها كالاتي:

الاشكالية الرئيسية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ارساء حماية جزائية فعالة للشهود في جرائم الفساد؟

تتطوي تحت هذه الاشكالية الرئيسية عدة اسئلة فرعية هي كالاتي:

ما المقصود بالشاهد وفق المشرع الجزائري ؟

كيف كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للشهود من خلال قانون الإجراءات الجزائية و قانون

مكافحة الفساد ؟

- إلى أي مدى ساهمت التدابير الإجرائية التي جاء بها المشرع وفق القانون 14.25 في تعزيز

موضوع حماية الشهود في جرائم الفساد مقارنة مع التشريعات الأخرى ؟

من هي السلطة المختصة باتخاذ تدابير الحماية الجزائية للشهود ؟

إلى أي مدى ساهمت تكنولوجيا التقنية الحديثة في حماية الشهود ؟

ولقد تم الاعتماد في دراستي لهذا الموضوع عدة مناهج نذكر منها: المنهج الوصفي للوقوف على القواعد القانونية العامة للشاهد في الدعوى الجزائية، و استخدمت المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية الجزائية، كما أنني إستعملت المنهج المقارن في قليل من الأحيان لان الموضوع له بعد دولي ، و كان لا بد لنا مقارنة الحماية التي كرسها المشرع الجزائري مع التشريعات الدولية الأخرى .

و عليه لدراسة موضوعي الحماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري بالاختصاص في قضايا الفساد ، و محاولة الإلمام بجميع جوانبه و عناصره و من أجل الإجابة على الاشكاليات المطروحة فقد ، ارتأيت تقسيم الدراسة الى:

الفصل 1: الإطار المفاهيمي و القانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد

المبحث 1: ماهية جرائم الفساد محل الحماية الجزائية للشاهد الفساد

المبحث 2: ماهية الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

الفصل 2: النيات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

المبحث 1: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

المبحث 2: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية الجزائية و الجزاء المقرر

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية
للشهود في جرائم الفساد

تمهيد

يعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة كونها مرتبطة بآليات مكافحة جرائم الفساد، والتي إهتم بها المشرع نظرا لإنتشار ظاهرة الفساد سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وسواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، لأن جرائم الفساد أصبحت من الجرائم العالمية التي تتعدى الإقليم الوطني، والتي تشمل آثارها المجتمع الدولي عامة.

ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد، كان الإهتمام بهذه الظاهرة بصورة جلية وخاصة، لذا كان إلزاما على المشرع أن يوفر الحماية القانونية الجزائية للضرورة للشاهد الذي يؤدي دورا فعالا في إثبات جرائم الفساد، لكون تعرض فئة الشهود وبالأخص في جرائم الفساد عند الإدلاء بشهادتهم للترهيب والتخويف، سواء كان بالتهديد أو حتى بالتحريض لأجل عدولهم عن قول الحقيقة، والغرض من كل هذا هو الحد ومكافحة ظاهرة الفساد وخدمة العدالة بشكل خاص.¹

وعليه لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه إلى: مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية جرائم الفساد محل الحماية الجزائية للشاهد ، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله ماهية الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

¹ - نجاة عبدلي، سليمة قادة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص06.

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد محل الحماية الجزائية للشاهد

إهتمت الجزائر في مواجهة ظاهرة الفساد بإعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط بسائر أشكال الجريمة بإنشاء قانون مستقل وهو قانون 01/06 يخص مكافحة جرائم الفساد والتي يمكن إرتكابها ضد الشاهد للتأثير على شهادته وعليه سنعرف من خلال هذا المبحث الفساد في المطلب الأول، ثم نتجه إلى بيان الطبيعة الخاصة بجرائمهم وشروط إستفادة الشاهد من الحماية الجزائية من خلال المطلب الثاني مبررات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد وشروط الإستفادة منها

المطلب الأول: تعريف الفساد:

سيتم التطرق إلى تعريف الفساد من خلال الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد، فالتعريفه يقتضي الإحاطة بهذا المصطلح من عدة جوانب، ولذا سنتعرض إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية (الفرع الأول) والإصطلاحية (الفرع الثاني)، وتبيان التعريف القانوني له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة:

قال تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " ¹، كما قال أيضا: " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ " ².

¹ - سورة الروم، الآية: 41.

² - سورة البقرة ، الآية: 205.

الفساد هو نقيض السلاح، فسد يفسد ويفسد وفسد فسادا أو فسودا ، فتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام،¹ والمفسدة خلاف المصلحة، كما أنه من معاني الفساد البغي والظلم،، والإستفساد خلاف الإصطلاح، وإستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى، ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد وفسد الشيء إذا أباره²، أما في اللغات الأجنبية كلمة الفساد في اللغة الإنجليزية **Corruption** مشتقة من الفعل اللاتيني **Rumper** بمعنى الكسر أي أن شيئا تم كسره وهذا الشيء قد يكون أخلاقيا أو إجتماعيا أو قاعدة إدارية.

والفساد في القواميس الفرنسية والإنجليزية مذكور بمعان مختلفة كالآتي:

- بمعنى انحطاط أخلاقي، الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل.

- بمعنى آخر إتيان إستخدام ممارسات فاسدة خاصة الرشوة أو الغش والتأثير بهما³، وكذلك يأتي بمعنى التحلل والخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي وصحيح.

الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا

لم يفلح الفقهاء في إيجاد مفهوم أو تعريف محدد دقيق وواضح للفساد، وإنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه من النواحي الإقتصادية، الإجتماعية، الأخلاقية، السياسية والإدارية، وبذلك تعددت تعريفات الفقه للفساد، فهناك من يعرفه على أنه: "خروج عن القانون والنظام (أي عدم الإلتزام بهما) وإستغلال غيابهما بغرض تحقيق مصالح سياسية وإجتماعية وإقتصادية للفرد ولجماعة معينة" وبأنه: "سلوك غير

¹ - معجم لسان العرب لابن منظور.

² - ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، الجزء 1981، 46، ص3412.

³ - محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت(لبنان)، 2011، ص66.

سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة¹ وعرف أيضا بأنه: "إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية"²، أو "قيام الموظف العام وبطرق غير سرية بإرتكاب ما يعد إهدار الواجبات ومتطلبات وظيفية، فهو سلوك منحرف يعارض الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"³، كما أن البعض يوسع من مفهوم الفساد فيعرفه: "كل سلوك ينافي المصلحة العامة" وبأنه: "الإنحراف الأخلاقي للمسؤولين على الإدارة والحوكمة"⁴.

كما عرف الفساد من الناحية الاقتصادية بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع، وإستغلال السلطة والنفوذ لتحقيق مكاسب خاصة مالية أو معنوية بشكل يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، كما عرف من الناحية الإجتماعية بأنه ظاهرة لها صفة العمومية والإنتشار في الزمان والمكان، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى.⁵

¹ - د. محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد تخصص ق. بيئي + ق. أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم القانون الخاص- جامعة لونيس سي علي، البلدية 02، السنة الجامعية 2022-2023، ص1.

² - د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى 2017، ص25.

³ - عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2018، ص11.

⁴ - محمد الأمين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص22، 23.

⁵ - لويظة نجار، التصدي المؤسستي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013-2014، ص11-12.

أما من الناحية الإدارية يعرف الفساد بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة على التأثير على سير الإدارة العامة وقراراتها وأنشطتها بغرض الإنتفاع المادي المباشر أو الإستفادة غير المباشرة.¹

حيث يعتبر الفساد من المعوقات الأساسية أمام عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية وهдра كبيرا في موارد الدولة والذي يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي²، فعرف في هذا السياق بأنه: "كل فعل يخالف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الإقتصادية، وتحقيق منفعة مباشرة أو غير مباشرة، مما يعرقل عملية التنمية".

وهناك من يربط الفساد ودرجة إحتكار القرار وحرية التصرف والمسائلة، على أساس وجود علاقة طردية بين الفساد ودرجة إحتكار القرار، وعلاقة عكسية بين الفساد والمسائلة، ويمكن التعبير عنه بالعلاقة التي وصفها العالم.³

(Robert Klitgaard) سنة 1988.

الفساد: درجة إحتكار القرار + حرية التصرف - المسائلة.

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الفساد بأنه: تلك الممارسات التي يقوم بها الموظفون عن طريق إستغلال مناصبهم والتي تكون مخالفة للقانون، بغرض تحقيق منافع خاصة لهم.

¹ - عامر خضير الكبسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص16.

² - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1994، ص40-41.

³ - سارة بوسعيد وشراف عقون، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص306.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد:

حاولت العديد من الأنظمة التشريعية الدولية والإقليمية الإحاطة بتعريف شامل للفساد يتجاوز المعاني اللفظية نتناول بعضا منها فيما يأتي:

أولاً: تعريف الفساد في بعض الإتفاقيات الدولية والهيئات الدولية:

لقد إهتمت الهيئات والمنظمات الدولية بظاهرة الفساد وذلك من خلال وضع القواعد العامة للوقاية منها ومكافحتها، وهذا ما يعد إقرار دولي بخطورتها وبانتشارها الواسع في الدول ومن التعاريف الواردة في الإتفاقيات والمنظمات الدولية نذكر:

1- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: لم تتعرض هذه الإتفاقية إلى تعريف مصطلح "الفساد"، حيث إختارت ألا تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل عرفت من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم تجريمها، فتعرضت إلى إحاطة العديد من التعابير في المادة² مثل الموظف العمومي، الممتلكات، العائدات الإجرامية...¹، فاكتملت هذه الإتفاقية بالتعرض لتجريم أفعال بموجب الفصل الثالث بعنوان التجريم وإنفاذ القانون مثل:

- الرشوة ضمن القطاعين العام والخاص.

- غسل العائدات الإجرامية.

- المتاجرة بالنقود وإساءة إستغلال الوظيفة.

- الثراء غير المشروع... الخ.²

¹ - أنظر المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² - أنظر: المواد من 15-25، المرجع نفسه، ص18-20.

2- تعريف إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003: على خلاف إتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، عمدت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته إلى

تعريف الفساد بالأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية،¹

وإكتفت بوصف أفعال الفساد المجرمة وفقها مثل:

- تبييض عائدات الفساد والكسب غير المشروع.

كما نصت الإتفاقية على إنشاء مجلس إستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي.²

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية (TI) ³: عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه إساءة

إستعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية أو هو سوء إستعمال الموظف

العمومي للوظيفة بغرض تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو غير مادية.

4- تعريف صندوق النقد الدولي: يعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة

العامة للإنتفاع الخاص"⁴ بمعنى سوء إستغلال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق المصلحة

الخاصة.

¹ - تنص المادة الأولى من إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 على أنه: "تعني كلمة الفساد، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الإتفاقية"

² - أنظر: المادة 22 من المرجع نفسه، ص11.

³ - الشفافية الدولية بالإنجليزية (Transparency International) يرمز لها بإختصار (TI) وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بكافة أنواع الفساد.

⁴ - لتفاصيل أكثر راجع الرابط:

[https://www.inf.org/ar/news/Articles/2017/09/18/spo91817-addressing-Corruption-with-clarity, date:05/04/2026,at11:32.](https://www.inf.org/ar/news/Articles/2017/09/18/spo91817-addressing-Corruption-with-clarity, date:05/04/2026,at11:32)

ثانيا: تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا متأثرا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فحدد لنا في المادة 01 من القانون 01-06 الهدف منه وهو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية لتسيير القطاع العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي وبغرض المساعدة التقنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات،¹ فاتجه بذلك في تعريف الفساد إلى الحالات التي يترجم فيها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم يجرمها، حيث نصت المادة 02 من القانون نفسه على: "يقصد في مفهوم هذا القانون

أ- "الفساد" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون..."

وبالرجوع إلى الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث إحتوى على إثنان وعشرون جريمة مثل:

- رشوة الموظفين العموميين.

- الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

- إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

- إستغلال النفوذ.

- إساءة إستغلال الوظيفة... الخ²

¹ - أنظر: المادة الأولى من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - أنظر المواد من 25 إلى 47 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 8-11.

كخلاصة: يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد قانونيا كجريمة معاقب عليها، وإنما قدم تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للاتفاقيات الدولية والمواثيق.

المطلب الثاني: مبررات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد وشروط الاستفادة منها

لا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فحسب، وإنما تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة التي ترتبط بمختلف أشكال الجريمة، لذا وجب تبيان الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الفساد (الفرع الأول)، والتي تستوجب توفير حماية جزائية خاصة للشهود وفق شروط معينة، سندرس ذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بطبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية، كونها جرائم يرتكبها غالبا موظفون عموميون أو ذو نفاذ بذكاء ودهاء، مما يصعب كشفها ومنه نظرا لطبيعة جرائم الفساد وما تمتاز به من خطورة إستوجب معها توفير حماية للشهود، حيث تتسم هذه الجرائم ب:¹

أولا: سرية جرائم الفساد:

تكمن السرية في جرائم الفساد في كل الأعمال التي ينطوي عليها الفساد وكذلك في الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيقها أو ظهورها، وفي عناصرها وأدواتها، التي تتم بصورة جد سرية، لدرجة أنه يكون

¹ - سمر أحمد الدمنهوري، "جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية، مصدر جبائي للدولة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص33، 32.

الكشف عنها وإثباتها في غاية الصعوبة¹، والتي ترتكب من قبل الجناة بغرض إخفاء جرائمهم كتأسيس شركات سرية خفية بينهم، بشكل لا يؤدي إلى كشف مخططاتهم وتحركاتهم.

"تتعاضم خاصية السرية عندما يدار الفساد من قبل شبكات أو منظمات إجرامية، أو بواسطة أطراف مجهولة تقوم بدور الوسيط بين مرتكبي الجرائم الخاصة بالفساد، الأمر الذي يجعل صعوبة في كشفها، وإن كشفت فإن المسؤولية يتحملها الفاعلون الظاهرون، دون الفاعلين الحقيقيين الخفيين.²

ثانيا: خطورة جرائم الفساد

أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطرة وذلك بالنظر إلى النتائج الإجرامية التي تهدد المجتمعات والدول، ولذلك من الضرورة إذا ما أرادت القوانين العقابية الوطنية والدولية مكافحتها بأن تصنفها ضمن جرائم الخطر، فيكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها وجود الخطر، سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق.

إن ما قد يترتب على إعتبار وتصنيف جرائم الفساد ضمن الجرائم الخطيرة هو أنه لا يتصور الشروع فيها، بل تعتبر تامة بمجرد أن يرتكب فيها الجاني السلوك الذي يهدد مصلحة خصها المشرع بحماية قانونية خاصة، ومنه يستحق العقوبة كاملة حتى ولو لم تتحقق النتيجة المراد تحقيقها.

¹ - عبد الرحمان محمد العيساوي: سيكولوجيا الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، سنة 2011، ص55.

² - https://univ-Soukahrass.dz/moodle/pluginfile.php/338242/mod_resource/content/1/3.date:23/04/2026.at22:05.

ثالثاً: عالمية جرائم الفساد

تعد جرائم الفساد من الجرائم العالمية العابرة لحدود الإقليم بمعنى أنها تتعدى حدود إقليم الدولة وتصبح عابرة للحدود، وهذا راجع لتعدد أطرافها وتشابك وترابط المصالح بين أعضائها، ورغم ذلك إلا أنه لا يمكن القول بأن جميع جرائم الفساد هي جرائم عابرة للحدود فالبعض منها يبقى داخل حدود وإقليم الدولة الواحدة، كجريمة الرشوة والاختلاس والتزوير، وأما باقي الجرائم فتمتاز بالطابع الدولي وتكون منظمة وعابرة للحدود، سواء من حيث أفعالها أو الآثار المترتبة عنها كجرائم غسل الأموال والإتجار بالبشر... الخ.

رابعاً: الفساد جريمة عمدية

يشترط في جرائم الفساد توافر القصد الجنائي العام والخاص، فهي ليست من الجرائم التي تقع بخطأ، فحتى يتم محاسبة شخص بتهمة فساد لابد من توافر القصد الجرمي مع إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي، أما الموظف الذي ارتكب خطأ بعمله وتسبب عن ذلك هدر المال العام لا يمكن محاكمته بتهمة فساد بل يساءل إدارياً.¹

خامساً: الفساد جريمة متعددة الأطراف

تتميز جرائم الفساد بأنها ترتكب بإشتراك أكثر من طرف، فالجاني في هذه الجرائم يكون في غالب الأحيان أكثر من شخص واحد، ويقوم بها لمصلحة الطرف الآخر حتى يستفيد من السلوك الإجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف جريمة الفساد.

¹ - فاطيمة فيلالي، حفيظ نقادي، حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الإجتهد القضائي: المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص 892.

وفي هذا الصدد يقتضي على المشرع أن يضع قواعد خاصة بالمساهمة الجنائية بموجبها يسوي العقوبة المستحقة بين الفاعلين الأصليين والشركاء وكل من كان له علاقة بالجريمة.

* إن تميز جرائم الفساد وإنفرادها بهذه الخصائص، يتطلب تطوير المنظومة الجنائية بشكل يتناسب مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، من قبل واضع السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد، وذلك بإعتماد آليات متطورة في التحقيق والكشف عن الجريمة إلى جانب تبني عقوبات مشددة تطبق على المتستر عليها، وأخرى منخفضة عن مرتكبها في حالة تبليغه عنها، وتوفير ضمانات وتدابير لحماية الشهود عند إدلائهم بشهادتهم عن جرائم الفساد للكشف عنها، بغرض عدم التعرض لهم بتهديدهم أو ترغيبهم للعدول عن الشهادة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بخصوص شبكات الفساد والمفسدين.

الفرع الثاني: شروط إستفادة الشاهد من الحماية الجزائية

فيما يتعلق بحماية الشهود تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025 بإدراج فصل سادس بعنوان: "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين"، فبمقتضى المادة 128 منه يمكن إتخاذ تدابير حماية إجرائية وأخرى غير إجرائية لفائدة الشهود إذا كانت حياتهم أو سلامتهم أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي لها أهمية في الكشف وإظهار الحقيقة، والتي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا محددة والتي من بينها الفساد،¹ وتتخذ تدابير الحماية

¹ - أنظر: المادة 128 من القانون 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.¹ ومنه بالرجوع إلى نص المادة 128 نستخلص ضرورة توافر بعض المبررات للأخذ بهذه التدابير والمتمثلة في:

أولاً: أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير

يلتزم قاضي التحقيق بمقتضى هذا الشرط بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى أو ما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير أو أنه يمثل جريمة من جرائم الإعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو المصالح الأساسية، سعى المشرع الجزائي من خلال هذا الشرط إلى حماية الشاهد مما قد يصيبه من خوف أو تهديد وبث الراحة في نفسه.

يكفي لتحقيق هذا الشرط أن يقع احتمال تحقق التهديد حتى ولو لم يتحقق الإعتداء الفعلي على الشاهد أو أحد من أقاربه أو عائلته، وهي في كل الأحوال تعد مسألة تقديرية تخضع لتقدير القاضي المختص في التحقيق.²

حيث نلاحظ أن المشرع لم يجعل الحماية تقتصر على الشاهد فحسب وإنما إمتدت لتشمل أسرته وأقاربه بوجه عام، إذ أنه لم يذكر درجة الأقارب المعنيين بالحماية ولأي مدى من القرابة تمتد هذه الحماية، كما إمتدت الحماية لتشمل مصالحه الأساسية والتي لم يحدد المقصود بها، فيمكن أن تكون

¹ - رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 112.

² - سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة كركور، كلية القانون العراق، 2015، ص 98.

مالية أو أدبية،¹ أو يمكن أن يقصد بها أعماله، كما أن المشرع في هذا السياق لم يحدد نطاق إستقادة الشاهد من الحماية في ظل هذه الصورة.

كما يجب التأكيد على ضرورة وجود علاقة بين التهديد الذي سيتعرض له الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه والمعلومات المقدمة منه للقضاء، وليس وقوع التهديد بسبب أمور أخرى لا تتعلق بالقضية المطروحة.²

ثانياً: أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية للكشف عن الحقيقة

لابد أن يثبت أن للشاهد الإمكانية لتقديم معلومات ضرورية وهامة تساعد في إظهار الحقيقة وإزالة اللبس عن مجريات الأحداث، ويرجع تقدير هذه المعلومات للسلطة المختصة أو لمن له الحق في التقدير، ويكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يقوم بتقدير ما إذا كانت هذه المعلومات مساعدة في إظهار الحقيقة أم لا وهذا ما يمكن إستخلاصه من خلال ملابسات وظروف إرتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بخصوصها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على تقديم أدلة بشأنها تساهم في الكشف عن فاعليها،³ ومدى قدرته على إسترجاع ما شاهده ورآه وشهده من أحداث دون أن يبدي رأيه أو تقييمه، ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أنه بالفعل لدى الشاهد معلومات ضرورية جدا للكشف عن الحقيقة، وإنما يكفي أن تكون له القدرة على تقديم بعض المعلومات التي تتعلق بوقائع الجريمة أيا كانت علاقته بها أو بأطرافها، ولا يهم شكل المعلومات التي

¹ - حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص59.

² - سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، نفس المرجع، ص100.

³ - حسبية محي الدين، المرجع نفسه، ص60.

سيقدمها الشاهد لسلطات التحقيق سواء كانت أقوال أو مستندات أو غيرها فيكفي أن تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.¹

ثالثا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة منها قضايا جرائم الفساد لم يفعل المشرع الجزائري تدابير الحماية إلا في جرائم معينة وهي الجريمة المنظمة وقضايا الإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة وجرائم الفساد وجرائم أخرى مذكورة في المادة 128 من ق 25-14 المتضمن لق. إ. ج. وذلك راجع إلى عدة أسباب منها تعقيد عملية حماية الشهود في هذا النوع من القضايا لخطورتها والطابع المعتمد للشبكات الإجرامية فيها، مما يصعب على مطبقي القانون الحصول على دلائل، مما يتطلب توفير وجعل تدابير وضمانات لحماية الشاهد في هاته القضايا وبالأخص جرائم الفساد لأنها موضوع دراستنا، وذلك نظرا لدوره الفعال والمهم في الكشف عن حقيقة الواقعة ومنه نجد أن المشرع الجزائري قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة من بينها جرائم الفساد، والتي تشمل² إساءة إستغلال الوظيفة، تبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية وإستغلال النفوذ وإختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي، وتلقي الهدايا... وغيرها من الجرائم التي تم النص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، سبتمبر 2016، ص18.

² - أنظر: المواد من 25 إلى 47 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ص8-11.

المبحث الثاني: ماهية الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا للحماية الجزائية للشهود ضمن قانون خاص، وإنما تطرق إليها بصورة ضمنية من خلال بعض النصوص القانونية في قوانين مختلفة، وبالتالي يتطلب بيان مفهوم الحماية الجزائية للشهود بيان المصطلحات المكونة لهذا المركب، لذلك سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف الشاهد كونه القائم بالشهادة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنحصر دراستنا في الأساس القانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد.

المطلب الأول: تعريف الشاهد

يؤدي الشاهد دورا مهما في سير الدعوى، عبر ما يقدمه من معلومات حول الواقعة التي تكون موضوع أو محل المتابعة والتي تساهم في إظهار الحقيقة، وحتى نتمكن من تقديم تعريف الشاهد لابد من التطرق إلى تعريف الشاهد لغة (الفرع الأول)، ثم تعريفه اصطلاحا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة

الشاهد كلمة مشتقة من شاهد أو عَآيَنَ، وهي مفرد لجمع شُهودٌ، يقال شهد-عآين- بين- أخبر، فالشاهد في اللغة العربية فاعل لفعل شهد وهو من يؤدي الشهادة،¹ قوم شهود أي قوم حضور قال تعالى " وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ"،² وشهد فلان على فلان بكذا، أي أدلى بما عنده من شهادة وأقر بما لديه من علم.

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر، ص497.

² - سورة البروج، الآية (07).

لفظ الشهد "مشتق من كلمة المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة، ولقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها: شهد أي أخبر، بين، عين"¹

نلاحظ من هذا التعريف أنه لا يتمتع بصفة الشاهد إلا الشخص الذي كان حاضرا في الواقعة بنفسه وعائنها مباشرة، وهذا ما يجعل شهادته ذات قوة ثبوتية ويعكس أهميته في الإثبات.

كما أن لفظ الشاهد" من الفعل شهد أي أدى ما عنده من الشهادة في القضية، عاين، إطلع على، حضر، حلف بالأمر".²

نلاحظ أن هذا التعريف أعطى صورة واسعة عن الشاهد، حيث منح صفة الشاهد لكل شخص حضر وإطلع على تفاصيل الواقعة أو من طلب منه أداء اليمين القانونية فلم يجعلها تقتصر فقط على من عاين بعينه.

يقول الزبيدي: "الشاهد العالم الذي يسبين ما علمه"

فالمقصود بالشاهد حسب ما ورد في قول الزبيدي، كل شخص يمتلك معلومات مؤكدة حول واقعة معينة، ويقوم بالتصريح بها أمام الجهة القضائية المختصة، بهدف كشف حقيقتها وإظهارها. فالشهادة لا تقتصر على من شاهد أو سمع بشكل مباشر، وإنما تشمل كل من علم بتلك الواقعة محل المتابعة.

الفرع الثاني: تعريف الشاهد اصطلاحا

سندرس من خلاله تعريف الشاهد في التشريع الجزائري (أولا)، وتعريفه في الفقه (ثانيا).

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج ط، ط3، بيروت، ص223.

² - أمل عبدالعزيز محمود، القاموس العربي الشامل، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص331.

أولاً: تعريف الشاهد في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للشاهد كباقي التشريعات الأخرى بما فيها التشريعات العربية كالمشرع المصري والسوري وغيرهم الذين لم يضعوا تعريفاً محدداً للشاهد، فإكتفى المشرع في هذا الصدد بتوضيح القواعد الخاصة التي تخص سماع الشهود من خلال القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 163 إلى 174 من هذا القانون، وتوضيح إجراءات حمايتهم حيث خصص الفصل السادس من القانون رقم 14-25 في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين وذلك في المواد من 128 إلى 138 من هذا القانون. حيث أنه يفهم من نص المادة 163 من القانون السالف الذكر، أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته.

ورغم كل هذه المواد إلا أنه لم يحدد بصورة واضحة تعريف الشاهد.¹

وهذا بخلاف المشرع البلجيكي، والأمريكي، والمشرع الإنجليزي الذي حاول تعريف الشاهد في القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم 6-72 بأنه: " الشخص الذي يدلي بشهادته في المحكمة ويقدم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا، وهذا بالشكل الذي يحدده القانون سواء إستدعته المحكمة أو بطلب من الخصوم"²

¹ - عبد المجيد لخزاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 85 و 86.

² - حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 13-15.

ثانيا: تعريف الشاهد في الفقه:

إجتهد الفقهاء في تحديد مفهوم الشاهد وإعطاء تعريف له، فمقارنة بالتشريعات القانونية أورد الفقه العديد من التعريفات منها أن الشاهد كل من توافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام السلطات المعنية بما شاهده أو سمعه أو أدركه من عمل الغير بإحدى حواسه، بغية كشف وإظهار الحقيقة بإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وعند إدلائه بالمعلومات حول الواقعة، فإما يكون قد بين معلوماته على أمور رآها بنفسه وبشكل مباشر، فيكون حينئذ شاهد عيان، أو يكون قد بين معلوماته على أمور سمعها عن طريق الآخرين، فيكون حينئذ شاهد سماع، وقد تكون المعلومات التي صرح بها ليس لها علاقة بوقائع الدعوى، بل قد تبين حالة المتهم الأدبية أو سمعته، فيكون حينئذ شاهد تزكية.¹ فهناك من عرفه بأنه: " الشخص الذي يعاصر إرتكاب الجريمة ويعاينها بإحدى حواسه إما بالسمع أو البصر أو اللمس".²

ومضمون هذا التعريف هو أن الشاهد يكون حاضرا وقت إرتكاب الجريمة وقام بمعاينتها بشكل مباشر من خلال حواسه ومثال ذلك: رجل كان يمشي في الشارع فرأى أو شاهد مشاجرة إنتهت بطعن شخص، هنا أعتبر شاهدا مباشرا.

وقد عرفه البعض: الشاهد هو "كل شخص كان حاضرا أثناء حدوث واقعة ما، بحيث يقر بما جرى أثناء هذه الواقعة أو الكشف عن فاعلها"³

¹ - أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019-2020، ص17.

² - عبد اللطيف بن نصيب، الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد8، العدد2، كلية الحقوق جامعة صفاقس، 2024/01/07، ص75.

³ - نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة تبسة، الجزائر 2019، ص80.

فالشاهد حسب هذا التعريف كل شخص حضر واطلع على تفاصيل الواقعة، فامتلك معلومات مؤكدة حول هذه الواقعة ويقوم بعد ذلك بالتصريح بها أمام الجهة القضائية المختصة بهدف كشف حقيقتها وإظهار فاعلها.

كما اتجه البعض الآخر من الفقه إلى تعريف الشاهد بأنه: "كل شخص حلف اليمين، القانونية وتوافرت فيه لقدرة على الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء، بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بحواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم".¹

ركز أصحاب هذا التعريف على الجانب القانوني للشاهد، بحيث اشترطوا أن يكون الشاهد عاقلا وله قدرة الإدراك لما يقوله، ومميزا أي يمكنه التمييز بين الحق والباطل، ويكون لشهادته طابعا رسميا وملزما أمام المحكمة لأنه يدلي أو يصرح بها بعد أداء اليمين القانونية.

عرفه المصراوي بقوله: " هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الجنائية وهو إما شاهد إثبات أو شاهد نفي".²

لا يشترط هذا التعريف أن يكون الشاهد قد حضر الجريمة بنفسه فبمجرد حصوله عن معلومات حولها يحق له أن يشهد على هذه الجريمة أو ينكر وقوعها.

يركز هذا التعريف على وسيلة إدراك الشاهد للمعلومة، سواء شاهد وقوع الجريمة، أو سمعها، ويمكن أن يكون شاهد إثبات أو نفي.

¹ - رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع،

المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2013، ص 03.

² - عبد المجيد لخداري مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد

نظرا لأهمية الحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد والتي تعتبر من بين الضمانات الأساسية التي تعكس مدى حرص القانون على تحقيق العدالة دون أن يتعرض الشاهد لأي إعتداء بسبب شهادته، سنتناول من خلال هذا المطلب إلى كيفية تنظيمها في الدستور (الفرع الأول)، ثم في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري¹

يستند الأساس الدستوري للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد في الجزائر إلى مجموعة من المبادئ الدستورية الواردة في دستور 2020، والتي تهدف إلى ضمان العدالة وسيرها، حماية الحقوق، ومكافحة الفساد ومن أهمها:

أولاً: حماية الحقوق والحريات (الحماية القضائية)

وذلك من خلال المادة 34 و35² من دستور الجزائر لسنة 2020، حيث أنه لا يمكن تقييد الحقوق والضمانات إلا بموجب قانون، لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن (أمن الشاهد) والحق في حماية متساوية أمام القانون حسب المادة 165.³

ثانياً: حماية السلامة الجسدية والمعنوية

بالرجوع إلى المادة 39⁴ من دستور 2020 نجد أنها تنص على ضرورة حماية الشاهد وذلك بحظر كل أشكال الإنتقام أو التهديد أو الإكراه بسبب إدلائه بشهادته.

¹ - الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.

² - أنظر: المادة 34 و35 من دستور الجزائر لسنة 2020.

³ - أنظر: المادة 165 من نفس المصدر.

⁴ - أنظر: المادة 39 من نفس المصدر.

ثالثا: مكافحة الفساد:

أكد الدستور على ضرورة الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مؤسسات وآليات قانونية فبالرجوع إلى المادة 204¹ نجده أنشأ "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة دستورية مستقلة لتعزيز النزاهة وحماية الشهود بإعتبارهم وسيلة أساسية في إثبات جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

سنتناول أساس الحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد في التشريعات الوطنية (أولا)، وفي

الإتفاقيات الدولية(ثانيا)

أولا: التشريعات الوطنية

أقر المشرع الجزائري في سنة 2006 بالحماية القانونية للشهود وهذا بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يهدف إلى دعم التدابير المتعلقة بالفساد وتحقيق الشفافية والنزاهة، وتدخل أيضا بترتيبات جزائية محددة لحماية الشهود في جرائم الفساد وهذا بمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين" وذلك بإتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية للشاهد في جرائم الفساد.

1- حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد الجزائري:

حرص المشرع من خلال القانون رقم 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الشاهد من أي تأثير يمسّه سواء ترغيبي أو ترهيب، وفي هذا الصدد ردع بعض الإدعاءات الماسة بالشهود بنصه على جريمتين هما جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الإنتقام والترهيب.

¹ - أنظر: المادة 204 من نفس المصدر.

أ- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

تعد جريمة السير الحسن للعدالة من بين الجرائم التي تشكل خطراً على جهاز القضاء، فقد يمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ للقضاء، تم النص على هذه الجريمة في المادة 44 من ق.م.ف ويتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ثلاثة صور وما يهمنا أكثر في موضوعنا -حماية الشهود- هو الصورة الأولى من هذه المادة لأنها تتعلق بهذا الموضوع دون التطرق إلى باقي الصور،¹ والتي تتمثل في: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم أدلة متعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.²

أ-1- **الركن المادي:** يشترط الركن المادي لجريمة، جعل الغير يدلي بشهادة زور أو منعه من الإدلاء بها وتقديم الأدلة في جريمة من جرائم الفساد أن تكون الوسائل المستعملة إما وسائل تهديدية تهدف إلى التخويف، أو وسائل ترغيبية والتي تهدف إلى إستمالة الشاهد.

- الوسائل الترهيبية:

تتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب

***استخدام القوة الجسدية:** ويقصد بها المشرع أعمال القوة الجسدية في شتى أعمال العنف والتعدي

على الشخص الشاهد والمتمثلة في الضرب والجرح.³

***التهديد:** قد ينصب التهديد على الشخص الشاهد نفسه أو على أحد أفراد أسرته أو الأقارب ويدخل

ضمن ذلك التهديد بالقتل أو الضرب أو الجرح أو التهديد بالطرد من الوظيفة أو النقل إلى مكان آخر

وغيرها من أعمال التعدي الأخرى.

¹ - حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص311.

² - نص عليها المشرع في المادة 44 من ق 01-06 والتي تستمد أحكامها من المادة 25 من إتفاقية مكافحة الفساد.

³ - نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2018، ص81.

*الترهيب: يقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف¹

قد أضاف المشرع الجزائي هذا السلوك الإجرامي من أجل التوضيح أكثر فحسب، لأنه لا يتحقق إلا من خلال التهديد وإستخدام العنف وأعمال التعدي.

. الوسائل الترغيبية:

تتمثل في تقديم وعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منعها.

* المزية غير المستحقة: تستعمل المزية من قبل الغير للتأثير على الشاهد وضمان إستمالته بأن يعده بها أو يمنحها إياه أو بعرضها عليه، وقد تكون هذه المزية مالا أي ذات طبيعة مالية أو معنوية، وقد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة، وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، فالوسائل الترغيبية هنا هي نفس الوسائل التي ذكرت في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص جريمة الرشوة.

فقد تكون المزية غير المستحقة مادية مثلا الوعد بمنح سيارة أو منح نقود أو عرض شيك بمقابل الإدلاء بشهادة زور وذلك بنفس الوسائل المستعملة في المادة 60 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور² أو الإمتناع عن الإدلاء من الأساس، كما قد تكون فائدة معنوية كترقية في درجة عالية أو منحه مميزات خاصة، أو تكون فائدة أو إمتياز يحصل عليه بعد شراء أو بيع عقار أو منقول ويمكن

¹ - أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة 03، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص145.

² - القانون رقم 02-24 المؤرخ في 16 شعبان 1445 هـ الموافق لـ 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15-2024.

أن تتخذ المزية شكل خدمة لا تقدر بالمال كتقديم وظيفة أو ترقية لأحد الأقارب أو أي منفعة أخرى تهدف إلى تحفيز الشاهد دون أن يكون مقابل ذلك مشروع.¹

- **الغرض من السلوك الإجرامي:** لا يكفي لقيام جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة القيام بإحدى أفعال التهريب أو الترغيب، بل يجب أن يكون الغرض من هذا السلوك هو إما تحميل شخص على الإدلاء بشهادة مزورة أو منعه من الإدلاء بها من الأساس أو منعه من تقديم الأدلة ذات الصلة بالواقعة ويشترط في التحريض أن يرتبط بجريمة من جرائم الفساد،² ويجب أيضا أن يكون الغرض من إستعمال الوسائل الترهيبية والترغيبية، غير مشروع من أجل التأثير على شهادة الشاهد أو التأثير على مسار إجراءات قانونية متعلقة بجرائم الفساد³

أ-2- **الركن المعنوي:** إن جريمة حمل أو تحريض الغير على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو منع تقديم أدلة متعلقة بجريمة من جرائم الفساد هي جريمة عمدية، وبالتالي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يكون المحرض الذي إستعمل وسائل التهريب أو الترغيب على علم بأن ما يقوم به يعتبر ويأخذ وصف جريمة في قانون مكافحة الفساد، وأنه سلوك يعاقب عليه، كما أنه يستلزم أن تتجه إرادة المحرض على إرتكاب السلوك الإجرامي، حيث يتبين من خلال دراسة نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه لا يشترط في الجريمة تحقق نتيجة وإنما يكفي فقط محاولة التأثير على الشهود، أي حتى ولم تتحقق النتيجة يعتبر المحرض مرتكبا للسلوك الإجرامي لأن إرادته إتجهت إلى إرتكابه.

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص15.

² - نورة هارون، مرجع سابق ص81.

³ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص164.

أ- 3- قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: يعاقب المشرع الجزائري كل من يرتكب فعلا موكون لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بما فيه من يحمل شاهدا زورا أو منعه من الإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة بموجب المادة 44 من القانون 06-01 والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

وبالنسبة للإشتراك والشروع فقد نصت المادة 52 من ق. م. ف على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالإشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم قانون مكافحة الفساد، ويعاقب على الشروع في جرائم الفساد المنصوص عليها في ق. م. ف، بمثل الجريمة نفسها.¹

ب- جريمة الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود:

تم النص على هذه الجريمة من خلال المادة 45،² من ق. م. ف، تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، تعتبر هذه المادة تجسيدا صريحا لإتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر³ وذلك في المادة 32 والتي أكدت على توفير الحماية اللازمة ضد أي إنتقام أو ترهيب محتمل، وكذلك الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد من خلال المادة 14.

¹ - أنظر المادة: 52 من القانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

² - أنظر المادة: 45 من القانون الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل 2009م.

ب-1- الركن المفترض "صفة المجني عليه: حصر المشرع الجزائري صفة المجني عليه في: الخبراء والشهود والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الذين لهم صلة وثيقة بهم.¹

ب-2- الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في الإنتقام أو التهريب أو التهديد بأي شكل من الأشكال.

- التهديد والتهريب:

تطرقنا إلى هذه الصورة في صورة تعريض الشاهد للإدلاء بشهادة زور أو الإمتناع عن الإدلاء وتقديم الأدلة بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة لذا نكتفي فقط بالإحالة إلى ما سبق دراسته.

- الإنتقام:

هو سلوك جديد وله مفهوم واسع يشمل صور متنوعة من السلوكيات المجرمة فالإنتقام يمكن أن يتخذ شكل الإعتداء الجسدي كالضرب والتعدي وحتى القتل، وقد يأتي في صورة موقف مثل مقاطعة بضاعة أو شخص، وقد يأتي أيضا في صورة قرار كفصل عامل من عمله أو طرده أو نقله بصورة تعسفية أو حرمانه من الترقية.²

- الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من جريمة الإنتقام أو التهديد أو التهريب المنصوص عليها في المادة 45، لكن يمكن إستدلال ذلك بأن الغرض من الإعتداء على الشاهد، هو

¹ - نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص86.

² - إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون ، 13 نوفمبر 2013، ص100.

إما منعه من الإدلاء بشهادته في إحدى جرائم الفساد، أو الإنتقام منه لإدلائه بالشهادة في جريمة من جرائم الفساد.¹

ب-3- الركن المعنوي: تصنف جريمة الإنتقام أو التهديد أو الترهيب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أي توافر النية الإجرامية للجاني ضد الشهود والمبلغين أو الخبراء أو الضحايا، ويشترط كذلك أن يكون مدركا لفعله الإجرامي.

ب-4- قمع جريمة الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة حسب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى أنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في جريمة من جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 50 من ق. م. ف.

2- حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²

تدخل المشرع بترتيبات قانونية محددة لحماية الشهود في جرائم الفساد بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين"، والذي تضمن مجموعة من التدابير التي من شأنها توفر حماية للشهود عند الإدلاء بشهادتهم من أي تصرف

¹ - نورة هارون، مرجع سابق، ص83.

² - قانون رقم 14-25 مؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

قد يمارس من طرف المتهم أو أي شخص آخر من جهته ضد الشخص المستهدف نفسه (الشاهد) أو أفراد أسرته، والذي يجعلهم يمتنعون عن النطق والإقرار بالحقيقة بالنظر لما قد يخضعون له من تأثيرات وتهديدات خطيرة تمسهم أو تمس مصالحهم الأساسية.

أ- إجراءات منح الحماية للشهود:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 128 من ق. إ. ج. على أنه: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية والإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة والفساد"¹

فبالرجوع إلى أحكام المادة 129 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد والتي تتمثل في مجموعة إجراءات توفر الحماية الجسدية والأمنية للشاهد بالأخص في جرائم الفساد في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية والتي تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية واتخذ المشرع الجزائري كذلك في ذات السياق مجموعة من التدابير الإجرائية والتي تكفل سرية هوية الشاهد، تحقيقاً لمبدأ حماية الشهود في القضايا الحساسة بما فيها جرائم الفساد والتي يتم إتخاذها قبل أو بعد المحاكمة لضمان السير الحسن للدعوى الجنائية، وهذا بمقتضى المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الجزاء المترتب على المساس بحياة الشهود:

¹ - أنظر المادة: 128 من القانون الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية 14-25.

نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزاء الذي يترتب في حالة الكشف عن هوية الشاهد أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية المذكورين في المادة 182 من ن. ق، وذلك بمعاقة الفاعل بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مما يؤكد على أن المشرع قد شدد في الجزاء المترتب على المساس بحماية الشهود في جرائم الفساد وذلك بغرض تشجيعهم على أداء الشهادة وتعزيز ثقتهم في النظام القضائي.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية:

لقد شاركت الجزائر في الإتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الإقليمي والدولي، والتي كرست الحماية القانونية للشهود بل وشملت حتى المبلغين والخبراء والضحايا، ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر:

1- الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد¹:

عملت هذه الإتفاقية على تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وتشجيع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في منع الفساد²، كما هدفت الإتفاقية إلى تعزيز الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد والوقاية منه وكشف مختلف الجرائم المتصلة به وملاحقة فاعليها.

ولقد أوجبت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المادة 14 على الدولة الطرف توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه

¹ - الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2014.

² - حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الإتفاقية، وتشمل هذه الحماية وتمتد إلى أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي إنتقام أو تهريب محتمل، وذلك بتوفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، والسماح لهم بالإدلاء بشهادتهم وأقوالهم على نحو يضمن سلامتهم بإستعمال وسائل تقنية حديثة.¹ مثل سماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بشكل لا يسمح بالتعرف عليه عن طريق صوته وصورته.

كما إشتطرت هذه الإتفاقية في إطار حماية الشهود في جرائم الفساد، إتخاذ إجراءات عقابية جزائية في حالة المساس بحمايتهم على كل من أفشى معلومات متعلقة بهويتهم وبأماكن تواجدهم من قبل الدول الأعضاء.²

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)³

حرصت الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على تكريس الحماية لفئة الشهود وحتى الخبراء والضحايا، حيث حظت فئة الشهود بالخصوص بالإهتمام الدولي بإعتبارها آلية من آليات مكافحة الفساد والوقاية منه ودورها في إعانة جهاز العدالة في إثبات الجرائم وملاحقة المجرمين، وهذا ما عبرت عنه المادتين 25 و32 منها، وتماشيا مع هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة

¹ - عبدالمجيد لخزاري، "حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثامن الملتقى الدولي، الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص142.

² - أنظر المادة: 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 19 أفريل 2004.

2006، فقد فرض المشرع الجزائري القواعد الدولية في هذا الصدد بمقتضى التزامات الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات.

فقد عملت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود من خلال المادة 25 تحت عنوان "إعاقة سير العدالة"¹ من أي تأثير يسهم بإلزام الدولة الطرف على إتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب أو إغرائهم بالمزايا غير المستحقة بالعرض أو الوعد أو المنح بفرض إدلاء الشهود بشهادة زور أو من أجل التدخل في شهادتهم أو تقديم الأدلة في الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية، كما نصت من خلال المادة 32 المعنونة ب "حماية الشهود والخبراء والضحايا"² على إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للشهود ولأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل، وكذلك إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم بتغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء معلومات تتعلق بهويتهم، وبتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود أن يدلو بأقوالهم على حق يكفل سلامتهم³، مثل إستخدام تكنولوجيا الإتصالات.

¹ - أنظر المادة: 25 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² - أنظر المادة: 32 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

³ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص44-45.

خلاصة الفصل:

تمحورت دراستي في هذا الفصل حول الإطار المفاهيمي والقانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد، فبدراسة الإطار النظري والقانوني تتضح أهمية شهادة الشهود ودورها كدليل إثبات في جرائم الفساد ومنه مكافحتها.

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشاهد كباقي التشريعات الأخرى، بل نص على مواد قانونية تجرم أساليب ووسائل الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو أي تصرف قد يمارس من قبل المتهم أو أي شخص من طرفه ضد الشاهد أو أفراد أسرته من خلال عدة جرائم والتي قد تتمثل في جريمة حمله على الإدلاء بشهادة زور أو منعه من الإدلاء بالشهادة أو منعه من تقديم أدلة، وهذا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية قانون 25-14 وذلك بغرض ضمان عدم تعرض الشاهد لأي إعتداء بسبب إدلائه بشهادة لإثبات جريمة من جرائم الفساد، كونها صورة من صور الجريمة المنظمة التي يرتكبها موظفون عموميون أو ذو نفاذ بذكاء ودهاء، مما يصعب كشفها، ومنه نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم وما تمتاز به من خطورة إستوجب معها توفير حماية جزائية خاصة للشهود، وفي هذا الصدد أدخل المشرع تعديلات على المنظومة القانونية الجزائرية على خطى إتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، من أجل السير الحسن للقضاء وتحقيق العدالة وذلك وفق شروط فبالرجوع إلى نص المادة 128 من قانون 25-14 نستخلص ضرورة توافر بعض المبررات للأخذ بتدابير الحماية غير الإجرائية والإجرائية لفائدة هاته الفئة من قبل السلطة المختصة والتي ستكون موضوع دراستي في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

آليات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم
الفساد

تمهيد

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع بهدف تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون خوف أو تهديد خاصة في القضايا الحساسة التي تنطوي على مخاطر حقيقية والتي تدخل ضمنها قضايا الفساد بالنظر إلى خصوصيتها وطبيعتها التي قد تمس بسلامتهم أو مصالحهم الأساسية، هي الحماية الجزائية للشاهد، فبالنظر للدور الذي تلعبه الشهادة أصبحت مسألة توفير الحماية القانونية للشهود ضرورة تفرضها متطلبات النزاهة القضائية.

لذا سعى المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لاسيما بموجب القانون رقم 14-25 إلى تعزيز آليات حماية الشهود عبر إعتداد تدابير متنوعة منها ما هو إجرائي وما هو غير إجرائي خصصها هذا الأخير لهذه الفئة وذلك تحت إشراف ومتابعة النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الإجراء وإختصاص كل منهما، كما أنه رتب جزاء على كل من كشف أو أفشى عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية أو أية معلومات أخرى خاصة بهم وإعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، بغرض تأمين الشاهد في محيطه الإجتماعي والمهني من خلال تقليص المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب شهادته من دون منعه من التعاون مع العدالة.

وإنطلاقاً من ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان مظاهر الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد ونقسمه إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول نتناول فيه مختلف التدابير غير الإجرائية والإجرائية المعتمدة في هذا السياق، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة السلطة المختصة بتقرير هذه التدابير والجزاء المقرر.

المبحث الأول: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد

لمواكبة التشريعات الدولية من الإتفاقيات التي تضمنت تدابير الحماية الإجرائية للشهود وفي إطار تعزيز التعاون الدولي، نص المشرع بموجب قانون رقم 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول على حماية الشهود، والذي جاء بعنوان "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين"، حيث تضمن مجموعة من تدابير غير إجرائية وإجرائية لحماية الشهود،¹ في قضايا محددة من ضمنها جرائم الفساد وذلك في المواد من 128 إلى 138، فالمشرع إشتراط لإقرار تدابير الحماية توافر بعض المبررات * إذ أنه لم يعمم هاته التدابير في الظروف العادية، وهذا بغرض منع ترهيب الشهود أو قسر إرادتهم وإيذائهم جسدياً وذلك في مقابل الخدمات التي يقدمونها لجهاز العدالة.

وعليه سنعالج في هذا المبحث التدابير غير الإجرائية (المطلب الأول)، والتدابير الإجرائية (المطلب الثاني) المتخذة لحماية الشاهد في جرائم الفساد

المطلب الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية للشاهد في جرائم الفساد

بالرجوع إلى أحكام المادة 129 من قانون رقم 14-25 نجد أن المشرع الجزائري أقر بمجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد توفر الحماية الجسدية والأمنية له في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية التي تمارس قبل مباشرة المتابعات الجزائية، حينما تكون أوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية أو ما يسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي.

¹ - أنظر المادة 128 من القانون 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية
* تم ذكر هذه المبررات وتفصيلها في الفرع الثاني من المطلب الثاني في الفصل الأول.

سنتناول في هذا المطلب المحافظة على سرية البيانات كفرع أول ثم تقريب الشاهد من مصالح الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحافظة على سرية البيانات

تتمثل التدابير غير الإجرائية التي تساعد في المحافظة على سرية وخصوصية بيانات الشاهد حسب نص المادة السالفة الذكر في:

أولاً: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

على خلاف القواعد العامة التي تقضي على الشاهد التعريف بهويته الكاملة وذلك بالإفصاح عن اسمه ولقبه ومحل إقامته ومهنته إضافة إلى تحديد علاقته بالمتهم، يقوم هذا التدبير على إخفاء البيانات الشخصية للشاهد أو بيانات أحد أفراد عائلته أو أقاربه في ملف الإجراءات، إذا كان هذا الأخير معرض للخطر وعرضة لأعمال العنف أو التهديدات نتيجة تقديمه أو إدلائه لشهادته والتي قد تمتد إلى عائلته، ولتقادي ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 129 من القانون نفسه صراحة على ضرورة الحفاظ على سرية هوية الشاهد، وأي تسريب للمعلومات الشخصية يعد جريمة يعاقب عليها، ويشار إلى هويته باسم مستعار أو غير صحيح في أوراق الإجراءات،¹ مثل الإشارة إليها بـ "ب شاهد" إضافة إلى حفظها في ملف سري لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب المرحلة التي توجد فيها الدعوى .

¹ - أ كميليا بن شاعة، بيري بن دهبان، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية 2019-2020، ص64.

يساهم هذا التدبير في بعث الطمأنينة في نفس الشاهد وعائلته حتى يتمكن بذلك من تقديم ما لديه من معلومات ذات صلة بالواقعة في قضية من قضايا الفساد تفيد أجهزة القضاء دون خوف أو ضغط. يميز البعض في مسألة إخفاء الهوية بين صورتين.

1- الإخفاء الجزئي أو المحدود للهوية: تتمثل هذه الصورة في عدم الإفصاح الكامل عن هوية الشاهد، بحيث تستجوبه المحكمة دون الكشف عن اسمه الحقيقي أو أية معلومات أخرى عن عنوانه أو مكان عمله أو مهنته.¹

2- الإخفاء الكلي أو التام للهوية: تتمثل هذه الصورة في الإخفاء التام لجميع المعلومات التي لها علاقة بالشاهد وكل ما يؤدي إلى التعرف عليه وعلى هويته، يتم إتخاذ هذا الإجراء بناء على قرار من المحكمة المختصة التي لها صلاحية تقدير مدى خطورة الكشف عن هوية الشاهد ومن ثم تقرر ما إذا كان الإخفاء سيكون كلياً أم جزئياً وفقاً لظروف القضية.²

أجاز المشرع لقاضي التحقيق في إطار إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد إتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سرية هوية الشاهد ومنع توجيه الأسئلة التي قد تؤدي إلى إظهار وكشف هويته وذلك بموجب المادة 134 من قانون رقم 14-25 المتضمن لـ.إ. ج.

في حال ما إقتضت الضرورة أن يقدم الشاهد شهادته أو يدلي بها أمام المحكمة وكان التصريح بهويته ضرورياً لممارسة حقوق الدفاع بالنظر إلى معطيات القضية، خاصة في حالة ما إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى، جاز في هاته الحالة للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد

¹ - فاطيمة فيلاي، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة سعيدة، 2022، ص190.

² - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 154.

موافقته بشرط إتخاذ التدابير التي تكفل حمايته.¹ أما إذا لم تتحقق هذه الضرورة، فإن المحكمة تكتفي بالشهادة مجهولة الهوية دون إظهارها وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة مجرد إستدلال ما دامت لا تشكل الدليل الوحيد المعتمد في الحكم بالإدانة.²

وبناء على هذا فإن المشرع في إطار دعم مبدأ حماية الشهادة مجهولة الهوية اعتبر الكشف عنها جريمة يعاقب عليها وهذا طبقا للمادة 138 من ن ق السابق ذكره.

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشاهد

منح المشرع بموجب الفقرة 07 من المادة 129 من القانون رقم 25-14 للجهات القضائية المختصة صلاحية إتخاذ تدبير تغيير مكان أو محل إقامة الشاهد وهو ما يعكس نيته في تعزيز حماية الشاهد وضمان سلامته الجديدة والنفسية ومنع أي إعتداء قد يتعرض له بسبب شهادته في القضايا التي تنطوي على تهديد مباشر للحياة كالقتل، أو في تلك الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية كجرائم الضرب والجرح أو تمس بالعرض من قبيل الإغتصاب وهتك العرض.³

وتتجسد هذه الحماية من خلال نقل الشاهد إلى منطقة جديدة تختلف كلياً عن البيئة التي كان فيها من قبل بشكل يصعب على المجرمين تحديد والتعرف على مكانه، وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بمتابعة أوضاع الشاهد والبحث له عن محل إقامة جديد يتماشى مع مؤهلاته وقدراته الصحية والعقلية والتعليمية⁴ فقد يأخذ إجراء تغيير الإقامة للشاهد أشكال كثيرة منها تغيير مكان عمله.

¹ - أنظر: المادة 136، ث02 من القانون 25-14 المتضمن ق. إ. ج.

² - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص349.

³ - امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص80.

⁴ - أحمد يوسف السولية، الحماية الجزائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ب. ط، دار الفكر الجامعي، 2006، ص432.

قد يتم تطبيق هذا التدبير بحسب الظروف وفق الصور التالية:

1- النقل الطارئ: فقد ينقل الشاهد بصفة فورية نظرا لحالة الإستعجال في حالة وجود خطر وتهديد على الشاهد وأسرته، يكون هذا الإجراء عند الضرورة القصوى، وتأخذ إقامته هنا مدة قصيرة قد تكون لبضعة أيام.

2- النقل المؤقت: فقد تغير إقامة الشاهد وأفراد أسرته بتسكينهم في فنادق وإعانتهم، يبقى هذا النقل مستمر ما دام هناك تهديد ويكون في بضعة أشهر.

3- النقل الدائم: قد تغير إقامة الشاهد لفترة زمنية طويلة نظرا للحالة الدائمة للخطر أو احتمال وقوعه في فترة زمنية طويلة، قد يمتد لدولة أخرى بإعادة توطين الشاهد في مكان يحتفظ بسريته.

ثالثا: منح مساعدة إجتماعية أو مالية للشاهد

عادة عند مساعدة الشاهد للسلطات وتقديمه لمعلومات تخص قضية معينة قد يتعرض لعدة مشاكل إجتماعية أو مالية، مثل إصابته بمرض نفسي مزمن بسبب التهديد، أو فقدانه لعمله وطرده منه نتيجة الإدلاء بشهادته أو نتيجة نقله لحمايته، مما يسبب له عجز عن الكسب وتوفير المال، لذا كفل له المشرع مساعدة إجتماعية مثل: عرضه على خبير ومعالج نفسي والأخذ بعين الاعتبار متطلباته الثقافية والدينية واللغوية، بالإضافة إلى منحه تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته أو توفير منصب عمل له، وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الإطلاع على حساباته أو أي معلومة لها علاقة به بشكل يصون خصوصيته، وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد أسرته عند وفاته.¹

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص79.

ومنه وفر المشرع للشاهد من خلال هذا الإجراء حماية نفسية وإجتماعية تساهم في حفظ كرامته وخصوصيته في حالة تعرضه أو تعرض أحد أفراد عائلته لخطر بمقتضى المادة السالفة الذكر،¹ إلا أنه لم توضح هذه المادة كيفية منح هذه المساعدة ومقدارها والجهة المكلفة بتوفيرها مما يصعب تفعيلها.

الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن

إن الشاهد يحتاج إلى توفير مناخ آمن لكي يتمكن من الإدلاء بشهادته بكل حرية ومن غير شعوره بأي ضغط أو تهديد وهذا بتقريبه من مصالح الأمن وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال التدابير غير الإجرائية التي تسهل ذلك والمتمثلة في:

أولاً: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائماً ولإعتبارات أمنية أن تستحدث نقطة إتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن بإعتبارها حلقة وصل بينه وبين السلطات القضائية وذلك من خلال تعيين موظف إلتصال بينهما من أجل تسهي الإلتصال والتدخل وقت الحاجة،² أو تخصيص مكتب سري جدا على مستوى مصالح الأمن لإستقبال الشاهد فيه وفق أوقات معينة وخاصة حتى لا يكشف تواجده في هذه المصالح، على أن تقوم هذه الأخيرة بتنظيم هذا الإلتصال وتندبر محله.

وهذا بغرض ردع أي إعتداء على شخص الشاهد أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بخصوص عدم الإستمرار في أي تهديد يقع عليه أو على أحد المقربين منه ويكون ذلك

¹ - أنظر : المادة 129 ف08 من القانون 14-25 المتضمن لق. إ. ج.

² - نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص88.

بتأمين مثلا محل إقامة الشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة ومعدات الأمن كالأفعال وكاميرات الفيديو، أو تخصيص دوريات منتظمة للشرطة حول منزل الشاهد،¹ تسهر على حمايته.

ويكون هذا بتخصيص رقم هاتفي خاص وسري يسهل الإتصال به من قبل مصالح الأمن ويصعب في نفس الوقت على من يهدده التوصل إليه أو إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجده، لكن بشرط الموافقة الصريحة منه.²

كان من اللازم لضمان فعالية هذا الإجراء التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الإتصال به والسلطة المخولة بتقرير إفادة الشاهد.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه: كلفت المادة 129 الفقرة 05 من القانون السابق ذكره تزويد الشاهد بأجهزة تقنية يشرف عليه أهل الإختصاص حماية له من أي إعتداء أو خطر يهدد حياته أو حياة عائلته ومثال ذلك، وضع كاميرات المراقبة داخل وخارج محيط المنزل لرصد أي حركات مشبوهة، وضع أجهزة إنذار تكشف وجود إنسان أو إفتعال حريق... الخ.

يبحث هذا التدبير الطمأنينة للشاهد ويحسسه بمعية الدولة وحمايتها له مما يجعله يقدم ما لديه لمساعدة السلطات على النحو الذي يقدر عليه.

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: يقوم هذا التدبير على تسخير رقم هاتفي خاص وسري للشاهد ووضعه تحت تصرفه ورهن إشارته.³ وذلك حسب نص المادة 129 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه"، بغرض تمكينه من

¹ - رشيدة كابوية، مرجع سابق، ص11.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص78.

³ - فاطيمة فيلاي، مرجع سابق، ص192.

إخطار الجهة المختصة بحمايته من أي خطر يهدد سلامته أو سلامة أقاربه وأسرته، كما يتيح له الإتصال بالشرطة القضائية بشكل يضمن له الإستجابة الفورية لندائه والسهر على أمنه. حيث يقتضي الأمر أن يكون هذا الرقم سري بأن يعرفه إثنان فقط وهما: مصالح الأمن والشاهد، وهو غير قابل للإختراق أو أخذ المعلومات منه مثل المعلومات التي تتعلق بالتعرف على شخصية حامل الرقم أو المكان الذي تم فيه الإتصال.¹

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها

نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها كضمانة على ما أدلى به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين وتفرض تحديد مصدر الخطر الذي يهدده بشرط الموافقة الصريحة منه،² وهذا بموجب الفقرة 06 من نفس المادة السابقة الذكر ، فبصدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي أن جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة بشكل يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين مرتكبي الجرائم الخطيرة وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود. ومنه يقصد بهذا التدبير حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية لإعادة الإستماع إليها والتي تكون بين شخصين أو أكثر.

¹ - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص155.

² - فاطيمة فيلالي، مرجع سابق، ص195.

ويأتي هذا الإجراء لهدفين: أولهما حماية الشاهد من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية، المباشرة وغير المباشرة وثانيهما توثيق هذه التهديدات في إطار جمع الأدلة التي تدعم سير المتابعات الجزائية أو التي تعزز شهادته ومصداقيتها بحسب الظروف.¹

فكما ذكرنا سابقا فإن الحماية تشمل كل ما يستعمله الشخص المهدد مثل: الأجهزة الإلكترونية سواء كان هاتف أرضي أو هاتف نقال أو غير ذلك...، والتي من خلالها يمكن أن تخترق إجراءات الحماية المقرر له والكشف عن شخصه أو محل تواجد.²

فالمشرع قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان يرفض اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، لأن تسجيل الصوت والتقاط الصور وإعتراض المراسلات تعد من الإجراءات التي لا يمكن الأخذ بها في هذه الأساليب بموجب قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025.

وهذا ما يؤكد ضرورة الإستعانة بالأجهزة التقنية في مجال التحقيق الجنائي.

ثالثا: ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه

هو أهم إجراء يحمي الشاهد وأفراد عائلته الذين هم تحت التهديد جسده المشرع من خلال الفقرة 04 من المادة السابقة، تقوم هذه الحماية الجسدية بتعيين أشخاص ذو كفاءة وخبرة لحماية الشاهد مثل: رجال الشرطة المدربين، حيث يقوم هؤلاء بمرافقة الشاهد خلال تحركاته وتنقلاته، ولا يتركونه لوحده في خرجاته وفي أسفاره، دون أن يؤثر ذلك على حريته، أو يعرقل مسار حياته مع إمكانية توسيع هذه

¹ - مريم فلكاوي، الحماية الجزائية للضحية للشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 16، المؤرخ في جوان 2016، ص 407.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 79.

الحماية لتشمل أفراد عائلته أو أقاربه مثل توفير حماية خاصة لمرافقة أولاد الشاهد عند ذهابهم للمدرسة أو زوجته عند تسوقها.¹

وبذلك أقر المشرع تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي إعتداء أو خطر سواء كان على الشاهد أو عائلته عن طريق مراقبتهم سواء في منزلهم أو كانوا في الخارج والتدخل في حالة وقوع أي إعتداء جسمي عليهم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الأشخاص المؤهلون والذين لهم سلطة التدخل والحماية عند وقوع أي خطر على الشاهد أو تبعته، إلا أنه بالرغم من سكوته فالأمر يترك لجهاز الشرطة كما هو في الأمور العادية، والذي يصون الأمن في المجتمع وهذا عن طريق أمر من الجهة المخولة وتحت رقابتها بإعتبار أن الشرطة هي حلقة الإتصال المباشر بين السلطة والفرد.

- إن تعلق الأمر بسجين يتم وضعه في جناح لتوفير حماية خاصة له: قد يكون الشاهد المدلي بأقواله سجين، خاصة إن كان هذا السجين قد إنتمى إلى الوسط الإجرامي فيكون بذلك أحسن من غيره في إمداد السلطات بمعلومات هامة تساهم في تفكيك الشبكات الإجرامية والجماعات المنظمة أو الإطاحة بقيادتها، وهي معلومات يصعب الحصول عليها ولا تكون إلا من خلال الأشخاص المنتمين إلى هذا الوسط أو عن طريق تسريبات،

ولقد إتجهت العديد من الدول إلى تبني هذا النوع من الشهادات، حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي تأخذ بهذا الإجراء، ومن خلال هذا التدبير فإنه يوفر للشاهد المسجون جناح ذو حماية خاصة بعيدا عن المساجين الذين لهم علاقة به أو مبعوثين لأجله أو من آخرين ليس لهم علاقة به،² ومنه

¹ - أ. كميليا بن شاعة ، بيري بن دهقان ، مرجع سابق، ص65.

² - منير بوراس، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة العربي تبسي، الجزائر 2019، ص91.

فإن هذا النوع من الشهادة يمنح أصحابها تدابير حماية خاصة من خلال ترتيبات قضائية تعرف ب: "الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة للشاهد السجين".

في الأخير ما يمكن قوله أن التدبير هو بمثابة آلية تضمن سلامة الشاهد من أي إعتداء من قبل من كان شاهدا ضدهم،¹ فالمشرع الجزائري أحاط هذه التدابير غير الإجرائية بمجموعة من القيود تتمثل في:

- خطورة الجريمة، حيث أنه لا يستفيد الشهود من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع وتشكل خطر عليه وهي الجريمة المنظمة وجرائم أخرى منها القضايا المتعلقة بالفساد وهو ما يهمننا.

- جواز مباشرة هذه التدابير غير الإجرائية تلقائيا من طرف الجهات القضائية المختصة أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

- منح الصلاحية المطلقة للنياحة العامة في إتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

- إن هذه التدابير تبقى قائمة مادام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها تبعا لخطورة الجريمة.

المطلب الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في جرائم الفساد

لقد أوجبت المادة 132 من نفس القانون على إتخاذ تدابير إجرائية مناسبة تكفل سرية هوية الشاهد، تحقيقا لمبدأ حماية الشهود في القضايا الحساسة من بينها جرائم الفساد، والتي يتم إتخاذها قبل المحاكمة أو بعدها إذ لزم الأمر لكي تكفل السير الحسن للدعوى الجنائية، وسنخصص هذا المطلب لدراسة تجهيل هوية الشاهد في الفرع الأول، ثم التقنيات المستخدمة لحماية الشاهد في الفرع الثاني.

¹ - مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الأول: تجهيل هوية الشاهد

يتم تجهيل هوية الشاهد من خلال عدم الإشارة لها أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أو عدم ذكر العنوان الحقيقي له، وعليه سندرس هاذين التدبيرين على الشكل الآتي:

أولاً: عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات

نصت المادة 132 فقرة 01 من القانون رقم 14-25 المتضمن ل.ق. غ. ج على أول التدابير الإجرائية المتخذة في إطار حماية الشهود وهو عدم الإشارة لهويته أو ذكر إسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات، ويقصد بهذا التدبير إستبدال الهوية الحقيقية للشاهد بهوية أخرى، مع إبقاء الهوية الأصلية في سرية تامة وذلك في المحاضر والوثائق المتعلقة بالدعوى، على ان الهوية الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه فقط وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹ يشكل يضمن عدم تمكين غير الجهات المخولة من الإطلاع عليه

وفي هذا السياق يستوجب إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضمان سرية الهوية للشاهد خاصة في القضايا التي تتعلق بالجرائم الخطيرة التي ينطوي عليها تهديد مباشر لحياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو لحياة أفراد عائلاتهم وأقاربهم، لكون هذه الحماية مرتبطة بفعالية الشاهد في الإدلاء بالمعلومات الضرورية للكشف عن الحقيقة وتحقق هذه الحماية من خلال إخفاء هويته في جميع المحاضر والمستندات المتعلقة بالقضية موضوع الشهادة. فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من باب الإحتياط وبحسب خطورة الوضع عدم ذكر الهوية الحقيقية للشاهد على مستوى المحضر²، بحيث يمكن لمحضر السماع أن يخلو من أي إشارة إلى هويته، كما لقاضي التحقيق

¹ - رشيدة كابوية، مرجع سابق، ص14.

² - محمد بن كروم، "دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فاعليتها في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص446.

الإستعانة بهوية مستعارة لا تسمح بمعرفة شخصية وهوية الشاهد الحقيقية تحت أي ظرف كشخصية إفتراضية أو خيالية.

يشير عدم تحديد شخصية الشاهد وهويته الحقيقية أمرين يجب التوفيق بينهما:

أولهما: أن إدلاء الشاهد بشهادته مع ذكر جميع بياناته الشخصية مثل ما تقتضيه القواعد العامة في هذه الحالة يعرضه للخطر واعتداء المجرمين الذين شهد ضدهم، **ثانيهما:** أن توفير الحماية الإجرائية للشاهد بإخفاء هويته الأصلية عدم ذكر اسمه أو ذكر اسم مستعار، في هذه الحالة يشكل مساسا بمبدأ المواجهة ما يتعارض مع حقوق الدفاع.¹

غير أن الإتجاه الحديث قد أحدث توفيق بان يجيز قبول الشهادة المجهلة وتبقى هوية الشاهد سرية بغرض حفظ أمنه وردع الأخطار، وهذا م اتجه إليه المشرع الجزائري بإصدار القانون 14-25 الذي تطرق من خلاله إلى تدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، وهذا راجع إلى الجدل الذي يثار بالنسبة للقيمة القانونية للشهادة السرية أو المجهولة "**Témoignage anonyme**"، حيث هناك تشريعات تعتبرها شهادة كاملة وأخرى تعتبرها ناقصة، من بينها الجزائر وذلك راجع سنده إلى أن الإثبات في الجنائي حر، والتي وفقت بين الأمرين اللذان يثاران في حالة عدم تحديد الهوية الحقيقية للشاهد كما ذكرنا سابقا.

ففي حالة إحالة الملف إلى جهة الحكم، فإن السلطة التقديرية لجهة الفصل يتاح لها عند الضرورة الإذن بالكشف عن هوية الشاهد، إذا ما تبين أن ذلك جوهرى في ممارسة حق الدفاع، وذلك بالرجوع إلى المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية.² وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي فإنه يعكس المشرع

¹ - يوسف مرين، عباسة طاهر، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية"، مجلة الإجتهد القضائي"، العدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2018، ص213.

² - أنظر المادة 136 من القانون رقم 14-25 المتضمن ل ق. إ. ج

الجزائري، فقد قرر هذا الأخير تطبيق تدبير عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في ملف الإجراءات، في الجرائم المتمثلة عقوبتها في الحبس لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل، وهذا إستنادا إلى المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.¹

ثانيا: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات

من التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل تسهيل عملية الادلاء بالشهادة وضمان حماية الشاهد في المادة 132 الفقرتين اثنتين وثلاثة هي عدم ذكر عنوان الشاهد الحقيقي في أوراق الإجراءات والإشارة بدل عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية حيث يخضع هذا الاجراء لتقدير المعني بالامر في الاذن له سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. كما انه يجوز للشاهد ان يطلب اتخاذ هذا التدبير لضمان عدم تعرضه هو أو اقاربه لأي تهديد دين أو اعتداء نفسي أو بدني.² ويتم ذلك من خلال تقديمه ما يثبت وجود هذا التهديد فعليا لتبرير اتخاذ هذا الاجراء.

ويتلقى هنا الشاهد التكليف بالحضور عن طريق النيابة ويعد ذلك خروجاً عن الاصل الذي يجعل التكليف بالحضور من اختصاص المحضرين القضائيين.

كما يقيد محل الإقامة الفعلي للشاهد في سجل خاص يحتفظ به وكيل الجمهورية بشكل سري، يسجل عليه الحرف الأول من اسمه فقط ويعد ضرورة اعلام الشاهد بعنوان اقامته الجديدة حاله تغييره فالمشرع منح له الحق في تغيير محل اقامته ضمانا لسلامته حتى وان تم ذلك بعد الادلاء بشهادته.

¹ - حسية محي الدين، " الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7،

جامعة البليدة 2، الجزائر، جانفي 2017، ص327

² - رشيدة كابوية، مرجع سابق، ص15.

كما ان افشاء مكان اقامته يعد مخالفة يعاقب عليها القانون بذات العقوبة المقررة لكشف الهوية الحقيقية له.¹

ويعتبر هذا التدبير كنتيجة حتمية ويتبع التدبير الاول الذي هو عدم الإشارة الى الهوية الصحيحة للشاهد لأنه لا يمكن ان يذكر عنوانه الصحيح وهويته غير حقيقية، مما يجعل هذا التدبير ملازم للأول ولذلك كان على قاضي التحقيق ان يستعين بعنوان مستعار في محضر الاجراءات.² كما ان المصطلح الذي استعمله المشرع بقوله: "عدم الإشارة الى عنوانه الصحيح" يفهم منه بمعنى المخالفة انه يتم ذكر العنوان غير الصحيح في اوراق الملف.

تجدر الاشارة الى انه ينبغي على قاضي التحقيق ان يشير في محضر سماع الشاهد الى الاسباب التي تبرر تطبيقها تدبير عدم ذكر الهوية والعنوان الشخصي له والتي تتمثل في الغالب في وقوعه في خطر جدي او محتمل لضمان عدم التعسف في استعمال السرية في المعلومات دون اسباب جدية على ان يتم حفظ هذه المعلومات في ملف خاص يمسه قاضي التحقيق.

وفي الاخير نذكر ان تطبيق التدابير غير الاجرائية والاجرائية لحماية الشهود في جرائم الفساد له تنظيم خاص يبين ويحدد طريقة تطبيقه، وهو الذي لم يصدر الى حين اليوم وهو ما يشكل اشكال في مسألة اقبال الشهود للتبليغ عن هاته الجرائم. بالإدلاء بشهادتهم في ظل عدم صدور القانون التنظيمي الذي يوضح كيفية تطبيق تدابير الحماية³ وما يمكن ملاحظته من خلال ما قمنا بعرضه ان المشرع الجزائري حاول الجمع بين مختلف انواع الحماية الجزائية من حمايه الاجرائية واخرى غير اجرائية

¹ - فاطيمة فيلاي، مرجع سابق، ص164.

² - محمد بن كروم، مرجع سابق، ص447.

³ - يوسف مارين، عباس الطاهر، مرجع سابق، ص 216.

وجسدية ونفسية وامنية في هذا المجال في انتظار اصدار نصوص تنظيمية تكمل القانون 25-14 في القادم

الفرع الثاني: التقنيات المستخدمة لحماية الشاهد

رغم ان الاصل في المحاكمات هو العلنية الا ان القانون يجيز للمحاكم في حالات استثنائية اجراء المحاكمة بصورة سرية متى اقتضت الضرورة ذلك والمقصود بسرية المحاكمات ان تعقد جلسات النظر في الدعوة بعيدا عن عين الجمهور بمنع الحضور العام وقد تكون هذه السرية شاملة لكافة اجراءات المحاكمة او تقتصر فقط على اجراءات محددة مثل السماع لشهادته احد الشهود من غير حضور الجمهور¹.

وبموجب المادتين 135 و 136 من قانون الاجراءات الجزائية يقرر القاضي الحكم سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الشاهد سماح هذا الاخير مع اخفاء هويته، وذلك باستخدام الوسائل التقنية الملائمة كاعتماد اجهزه تسجيل مرئي او تعديل نبرة صوته عبر تقنيات الترميز الصوتي او الدوائر التلفزيونية المغلقة بشكل يضمن عدم التعرف عليه.

أولا: المحادثة المرئية عن بعد "Vidéo conférence"

من اهم التحديثات التي نصت عليها الجزائر في مجال التكنولوجيا والاتصال في مجال الدعوة الجزائية القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،² وكذا القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الذي تم النص من خلال على اجراءات مستحدثه لسماع الشهود.

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار خلدونية، ب. ط، الجزائر، 2010، ص392.

² - القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 10-02-2015.

1- مفهوم المحادثة المرئية عن بعد

الاصل اللغوي لهذا المصطلح مأخوذ من اللغتين الفرنسية والإنجليزية وهو ينقسم الى كلمتين vidéo والتي تعني بالعربية كلمه تلفزيوني، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة اما كلمة Conférence فتعني جمع عدد من الاشخاص لإجراء مناقشة او حوار او مؤتمر يكون موضوعه محدد.

اما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو وسيلة تكنولوجية للاتصال المرئي المسموع لاجتماع عدة اطراف في اماكن مختلفة حيث انها تمكن جميع الاطراف من رؤية الاخرين وسماعهم والحديث معهم في نفس الوقت ذاته من خلال التراسل واستقبال المعلومات او الاشارات والاصوات والصور... الخ

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 136 من القانون رقم 25-14 على انه : "يجوز لجهة الحكم تلقائيا او بطلب من الاطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الاساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

2- شروط وإجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

اشارت المادة 14 من القانون 15-3 المتعلق بعصرنة العدالة الى شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد وهي على النحو التالي:

- بعد المسافة الموجودة بين اطراف المتقاضين او الشهود مع الجهة القضائية المختصة.
- التأكد من صلاحية الاجهزة المستعملة في المحادثة المرئية.
- استعمال المحادثة المرئية عن بعد تدعيما لحسن سير اجراءات التقاضي بغض النظر عن قرب او بعد مسافة المتقاضين.

- ضمان سرية الارسال وامانته المحادثة المرئية عن بعد.
- تسجيل تصريحات كاملة وحرفية على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وامين الضبط كما تسجل ايضا في دعامة تضمن سلامتها.¹
- لم يتعرض المشرع في المادة 15 من القانون 15 -3 الى اجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد واكتفى بالإشارة الى المجالات التي يتم فيها استخدام هذه التقنية الجديدة حيث انها تكون اكثر شيوعا في المواد الجنائية كالجنح مثلا، ويمكن لقاضي التحقيق ان يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب او سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدة اطراف ويمكن لجهات الحكم ان تستعمل هذه التقنية في سماع الشهود والاطراف المدنية.²
- ونلاحظ ان المشرع استبعد تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجنايات وهذا راجع لخطورة الافعال ومراحل التحقيق والاجراءات الى غايه صدور الحكم.
- تحمي هذه الطريقة الشاهد من المواجهة المباشرة مع المتهم وتخيفه، فهي تخلق مسافة مادية بين الشاهد مما يجعله يشعر بالأمان الكافي للإدلاء بالشهادة ومع ذلك فهذه الطريقة لا تمنع المتهم من التعرف على الشاهد حيث انه يكون مرئي تماما للجمهور غير انه في الحالات التي يكون فيها من الضروري ضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد فيكون الجمع بين الشهادة عبر الاتصال المرئي المسموع وتقنيات اخرى تسمح بتشويه او تمويه صورة او صوت الشاهد.³
- ثانيا: وسائل أخرى تسمح بكتمان هوية الشاهد:

¹ - نسيم موسى، "استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1، ب. س، ص459.

² - أنظر المادتين 15-16 من الأمر 03-15 المتعلق بعصنة العدالة.

³ - Witness protection during and after the prosecution and trial, united nation office on drugs and crime, chapter5, tool 5 , 18, p251-252.

سنتناول في هذا الجزء وسائل أخرى يتم سماع الشاهد بواسطتها والتي تساعد في حماية وإخفاء هويته والتي تستعمل في العديد من التشريعات المقارنة وهي كالآتي:

1- استخدام الستار أو الحاجز:

يقوم الشاهد من خلال هذه التقنية بالإدلاء بشهادته وراء الستار أو الحاجز دون ان يتمكن المتهم من خلاله رؤية الشاهد والتعرف على شخصيته الحقيقية وذلك بتقديم الشهود شهادتهم في المحكمة خلف الستار مع تغيير اصواتهم أو إخفاء شخصياتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، حيث تعد من الوسائل البسيطة وفي نفس الوقت تمكن الشاهد من تقديم شهادته بعيدا عن معرفة المتهم له¹.

ولقد كانت المحاكم الانجليزية سباقة في استخدام الحاجز حيث جرى ذلك في قضية عام 1919 حينما امرت المحكمة المتهم بالجلوس خلف الستار بعيدا عن انظار الطفل الشاهد وبالتالي كان له ان يشهد بأمان بعيدا عن انظار المتهم.

2- الدوائر التلفزيونية المغلقة:

هذه الوسيلة عبارة عن دائرة تلفزيونية مغلقة فهي تسمح للشاهد الادلاء بشهادته من حجرة مجاورة اثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة والمتهم وبذلك يمكن للشهود الادلاء بأقوالهم دون الحاجة لحضورهم شخصيا امام محكمة الموضوع.

وتعد هذه الوسيلة من اهم الطرق البديلة للإدلاء بشهادته لما توفره من حماية فعالة للشاهد مقارنة بالطريقة التقليدية التي قد تعرضه لضغوط نفسية ومادية داخلية وخارجية التي تؤثر على حريته في تقديم شهادته واقواله في القضية المطروحة.

¹ - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص351.

كما ان طاقة تطبيق هذه التقنية يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق مقارنة بتقنية المحادثة المرئية التي يمكن استخدامها خلال مرحلتين حسب الفقرة 1 و 2 من المادة 15 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة.¹

3- استخدام جهاز الفيديو:

تعد المداولة بالفيديو من الوسائل المستحدثة وهو عبارة عن نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطه جهاز فيديو قبل بدء المحاكمة كبديل الاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كامله على شريط في فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشريط وداع الشهادة المسجلة في قاعة المحكمة.

وفي الاخير يمكن ان نذكر ان تقنيات تمويه الصوت والصورة هي وسائل يمكن استعمالها للحفاظ على سرية هوية الشاهد اثناء المحاكمة في الحالات التي يكون فيها كل من المدعي عليه والشاهد على معرفة بالآخر كما يمكن الاستعانة ايضا الى استخدام وسائل بسيطة مثل التنكر المسرحي لإخفاء سمات وجه الشاهد او لتحويلها (شعر مستعار، مكياج، نظارات شمسية ضخمة) عند حضور الشاهد الى قاعة المحكمة ويمكن ايضا تعقيم وجه الشاهد بوسائل الكترونية لمنع تمييزه وينبغي حفظ الشهادة المقدمة في سجلات رسمية.²

ومن خلال استعراض التقنيات المستحدثة نلاحظ ان المشرع لم يحدد بدقه في نص المادة 136 من قانون الاجراءات الجزائية الوسائل التقنية التي يمكن اعتمادها لحماية هوية الشاهد اي انها لم ترد على سبيل الحصر بل ترك للمحكمة السلطة التقديرية لاختيار الوسيلة التي تراها مناسبة، لكن هذا الامر

¹ - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 233.

² - منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة- نيويورك-، 2008، ص37.

يؤدي الى تفاوت في تطبيق القانون بين محكمة واخرى كما ان النص غير واضح فيما يخص تنفيذ هذه الوسائل عمليا.

المبحث الثاني: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية الجزائية والجزاء المقرر

بعد ان تم استعراض التدابير غير الاجرائية والاجرائية الهادفة الى ضمان حماية الشاهد سننتقل في هذا المبحث الى دراسة الاحكام الخاصة بهذه التدابير وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الاول سنتناول فيه السلطة المختصة بتطبيق تدابير الحماية الجزائية اما المطلب الثاني يتمحور حول الجزاء المقرر جراء الكشف عن هويته الشاهد.

المطلب الأول: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية الجزائية

وفق القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء به المشرع والذي تضمن تدابير غير اجرائية واخرى اجرائية لحماية الشهود في جرائم الفساد كان لابد من تحديد الجهات القضائية المختصة والمخولة لها بتطبيق هذه التدابير حيث تقع مسؤولية اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الشهود على كل من وكيل الجمهورية (الفرع الاول) وقاضي التحقيق (الفرع الثاني) لذا سيتم في هذا المطلب تحديد دور كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لضمان حماية هذه الفئة وبيان السلطات الممنوحة لهم لتحقيق هذه الحماية وذلك قبل المتابعة أو بعد المتابعة الجزائية

الفرع الأول: السلطة المختصة قبل المتابعة (وكيل الجمهورية)

قبل تحريك الدعوة العمومية فان السلطة المختصة باتخاذ تدابير الحماية تكون في يد النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية حيث تكون اوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية وبالتالي فوكيل الجمهورية هو من يتناول الاشراف عليها ومتابعاتها ومراقبة تنفيذها¹.

¹ - محمد بن كروم، مرجع سابق، 443.

وفي ذلك ذكرت المادة 130 من نفس القانون السابق ذكره انه يمكن ان تتخذ التدابير غير الاجرائية قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي اي مرحلة كانت عليها الاجراءات القضائية ويتم ذلك اما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة او بطلب من ضابط الشرطة القضائية او بطلب من الشخص المعني بذلك فالقانون 25-14 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية منح لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ تدبير او اكثر من التدابير التي نص عليها القانون لحماية الشاهد من اي تهديد او اعتداء بسبب الادلاء بشهادتهم في القضية المعروضة من العدالة، حيث تفيد المادة 131 الفقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ان اتخاذ القرار بإفادة الشاهد بتدابير الحماية يكون بقرار من وكيل الجمهورية وبالتشاور مع السلطات المختصة بشأن اتخاذ اي تدبير يراه مناسباً بقصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر¹ قبل مباشرة المتابعة الجزائية، كما يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة بما في ذلك حفظ ملف خاص وسري بمعلومات الشاهد الذي تقرر عدم الكشف عن هويته الحقيقية او عنوانه الصحيح ولا يجوز الاطلاع عليها الا من طرف الاشخاص المخولين قانوناً ووفقاً للشروط التي يحددها القانون وهذا بموجب المادة 132 وذكر في المادة نفسها ان النيابة العامة هي الجهة المختصة بتكليف الشاهد بالحضور وذلك في اطار توفير المزيد من الضمانات اللازمة لحماية هذا الاخير بشكل يضمن عدم الكشف عن هويته وعنوانه الحقيقي².

الا انه وبحسب الفقرة الثانية من المادة 131 السابق ذكرها فانه بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر وتبقى هذه التدابير ثانية ما دامت الاسباب التي بررتها قائمة على انه يمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد وهنا يجب الاشارة الى ان المشرع قد اخذ بتدرج في استعمال

¹ - نبيلة أحمد بومعزة ، مرجع سابق، ص89.

² - بهية بركات، أحمد نجاتي بوزيدي، إجراءات حماية الشاهد في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ب. ص. انظر: المواد 130 و131 و132 من القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

تدابير الحماية وذلك راجع الى مقتضيات كل قضية على حدة ففي حالات يتطلب اخفاء كلي للمعلومات الشخصية للشاهد وفي حالات قصوى من التهديد قد يتطلب تفعيل التدابير غير الاجرائية وبذلك فهي لا تكون الا بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات جدية وهذا بسبب انها تتطلب امكانيات مادية وتكنولوجية كبيرة.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بعد المتابعة (قاضي التحقيق)

تعد اهم مرحلة بالنسبة للشاهد هي تلك المرحلة التي يدلي فيها بمعلوماته لأنه على اساسها غالبا ما تكون محاولة تبيان الحقيقة في الدعوة العمومية.¹

تؤول السلطة تطبيق تدابير الحماية بعد المتابعة الجزائية الى قاضي التحقيق المخطر، وهذا بعد ان يصدر وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء تحقيق تبعا لما ورد في الفقرة 02 من المادة 131 وتتخذ هذه التدابير الصفة الاجرائية لأنها لا تطبق الا بعد المتابعة الجزائية*

كما تنص المادة 133 انه اذا رأى قاضي التحقيق بان الشاهد معرض لتهديد لخطر، فانه يجوز له عدم ذكر هويته وعنوان اقامته ومهنته وغيرها فيما يتعلق بمعلوماته الشخصية ويجب عليه ان يسبب قراره في محضر سماع الشاهد وتحفظ هذه المعلومات السرية في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق يوضع تحت تصرفه ولا يمكن لغير السلطات المخول لها قانونا الاطلاع عليه،² وتبعا لذلك فان المادة 134 ذكرت انه من سلطة قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد

* - جردت التدابير غير الإجرائية من صفة الإجرائية لأنها تمارس قبل المتابعة الجزائية في مرحلة البحث والتحري.

¹ - حسن صادق مرصفاوي، محقق جنائي، طبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص198.

² - نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص89.

وذلك بمنعه من الإجابة عن الأسئلة التي تؤدي الى الكشف عن هويته وذلك بهدف تحقيق مصلحة الشاهد من جهة وضمان مصلحة التحقيق من جهة اخرى.¹

تجدر الإشارة الى ان المشرع حدد السلطة المختصة بتنفيذ تدابير الحماية في مرحلة المحاكمة اذ انه شمل هذه الاخيرة في ذلك حينما يحال اليها ملف الدعوة للفصل فيه باعتبار ان مرحلة المحاكمة هي مرحلة حساسة والتي يزداد فيها الضغط على الشهود ومحاولة التأثير عليهم.²

ومنه ما يمكن استخلاصه هو ان الجهة المختصة باتخاذ تدابير الحماية المناسبة وتنفيذها ومتابعتها بغض النظر عن نوعها سواء كانت تدابير غير اجرائية او اجرائية تكون من صلاحيات وكيل الجمهورية ولا يعد ضرورة اخضاع الشاهد لجميع تدابير الحماية وانما يختار له فقط ما يحقق له حماية فعالة من اي خطر قد يتعرض له بشخصه او احد افراد أسرته على ان تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق ابتدائي، ولهذه الجهات المختصة باتخاذ تدابير الحماية السلطة التقديرية والواسعة في تحديد ذلك.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر جراء الكشف عن هوية الشاهد

الزم قانون الاجراءات الجزائية في اطار حماية الشهود كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الاشخاص المشمولين بالحماية بموجب التكتّم وعدم الافصاح عن المعلومات التي تدل على هوية الشاهد او عنوان محل اقامته او اي معلومة خاصة به تحت طائلة العقوبات الجزائية وعليه سنتعرض في هذا المطلب الى اركان جريمة الكشف عن هوية الشاهد (الفرع الاول) ثم الى عقوبتها (الفرع الثاني).

¹ - بهية بركات، أحمد نجاتي، بوزيدي، مرجع سابق، ب. ص.

² - محمد كروم، مرجع سابق، ص 446.

الفرع الأول: أركان جريمة الكشف عن هوية الشاهد

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 138 من القانون رقم 25-14 بهدف تعزيز الحماية للشاهد ووضع ضمانات لعدم الكشف عن هويته او مقر اقامته

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة الكشف عن هوية الشاهد في النشاط الايجابي والذي هو قيام الجاني الذي خوله القانون سماع الشاهد بإفشاء هويته او عنوانه او اي معلومة اخرى تدل على شخصه الى الغير الذي قد يكون الجمهور او اي شخص ليس له علاقه بالملف اصلا سواء بطريقه مباشره او غير مباشره ومثال ذلك: قيامه بإفشاء اسم الشاهد المخفي في ملف الاجراءات او قيامه بالكشف عن العنوان الحقيقي لمحل اقامته وتطبيقا الاجراءات والتدابير الحماية فهذا الاخير ملزم بكتمان هوية الشاهد وعدم الافصاح عنها وعن اي معلومات متعلقة به واخلاله بهذا الالتزام يعد جريمة. يتبين من خلال نص المادة السالفة الذكر ان المشرع لم يقم بالإشارة الى الفئة المعنية وانما رتب عقوبة واعتبر كل شخص يمتلك اسرار ومعلومات خاصه بالشاهد وقام بكشفها واخراجها للعني مرتكبا لهذه الجريمة، علما ان هؤلاء الاشخاص مشمولين اصلا بالسر المهني ومقيدين بواجب اليمين¹.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة افشاء هوية الشاهد من الجرائم العمدية والتي تتطلب القصد الجنائي لقيامها بعنصريه العلم و الارادة، فيجب ان يكون الشخص الجاني مدركا وعالم بان الكشف عن هوية الشاهد او عنوانه او اي معلومات تخصه يعد جريمة يعاقب عليها القانون وان تتوافر لديه النية الاجرامية لذلك ، كما

¹ - محمد كروم، مرجع سابق، ص451.

يجب ان يكون مريدا لفعله غير مكره د، فاذا لم تتوفر لديه النية الجرمية للإفشاء فلا يعتبر متهم مرتكبا لهذه الجريمة حتى لو ارتكب خطأ أو إهمال.¹

الفرع الثاني: العقوبة

نصت المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية على عقوبات تترتب نتيجة الكشف عن هوية الشاهد بانه: يعاقب على الكشف عن هوية او عنوان الاشخاص المستفيدين من الحماية طبقا لأحكام هذا الفصل بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامه من 100,000 د ج الى 500,000 د ج دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وبالتالي فقد اعتبر المشرع ان الافصاح عن هوية الشاهد هي جنحة والتي تم التفصيل بخصوصها في الفرع السابق من هذه المذكرة وما يلاحظ ان المشرع رفع العقوبة الى خمس سنوات مع رفع الغرامة المالية مقارنة بالنصوص القانونية السابقة حيث كانت عقوبة هذه الجريمة من سته (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامه من 50.000 د ج الى 500.000 د ج بموجب الأمر 02-15.

وقد جاءت هذه المادة بهدف واحد وهو الحرص على انجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد من طرف القائمين عليها والمشمولين اصلا في السر المهني والمقيدين بيمين الواجب.

ونذكر بخصوص هذه الجريمة ان المشرع الفرنسي قد وضع عدة عقوبات بحسب نتيجة افشاء هوية الشخص محل الحماية فقد جعل العقوبة مقدرة بخمس (5) سنوات في حالة الكشف عن هوية الشاهد من دون اضرار وسبع (7) سنوات في حالة افشاء نتج عن ذلك عنف مباشر او غير مباشر للشخص

¹ - أنظر إلى جريمة إفشاء الأسرار www.Lebarmy.gov.lb/an/content/ ، تم الإطلاع عليه يوم 2026/05/05 على الساعة 16:37.

المحمي او احد افراد عائلته وعشر (10) سنوات اذا ادى هذا الإفشاء الى وفاة الشاهد المحمي او أحد أفراد أسرته.

ملاحظة:

إن عبارة "تحو تعزيز الثقة في النظام القضائي" الواردة في عنوان المذكرة لا تمثل مجرد نتيجة عرضية للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد، بل تعد هدفاً أساسياً تسعى إليه التشريعات الحديثة من خلال توفير ضمانات قانونية فعالة للشهود. فالشاهد يعد أحد أهم مصادر الإثبات في جرائم الفساد التي تتسم غالباً بالسرية والتعقيد، الأمر الذي قد يجعله عرضة للتهديد أو الانتقام بسبب تعاونه مع السلطات القضائية.

ومن هذا المنطلق، فإن إقرار تدابير الحماية الجزائية للشهود يساهم في طمأننتهم وتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف، مما يؤدي إلى كشف جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها بصورة أكثر فعالية. وعندما يلمس الأفراد قدرة القضاء على حماية المتعاونين معه وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية والمهنية، تزداد ثقتهم في المؤسسات القضائية وفي قدرتها على تحقيق العدالة.

كما أن تعزيز الثقة في النظام القضائي يتحقق من خلال ترسيخ مبدأ المساواة أمام القانون وعدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، بغض النظر عن مناصبهم أو نفوذهم. فكلما نجحت أجهزة العدالة في كشف هذه الجرائم والفصل فيها بناءً على شهادات موثوقة ومحمية قانوناً، تعززت صورة القضاء. كسلطة مستقلة وقادرة على حماية الحقوق ومكافحة الفساد.

وعليه، فإن الحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد تشكل آلية قانونية مهمة لدعم فعالية العدالة الجنائية، وتدعيم مصداقية القضاء، وترسيخ ثقة المواطنين في النظام القضائي باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات وسيادة القانون. ويمكن القول إن نجاح نظام حماية الشهود ينعكس مباشرة

على مستوى ثقة المجتمع في العدالة، ويعزز التعاون بين الأفراد والسلطات المختصة في مكافحة الفساد وتحقيق الأمن القانوني

خلاصة الفصل:

خصصت هذا الفصل لدراسة آليات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد باعتبارها من الآليات العملية التي تضمن فعالية شهادته دون تعرضه لأي تهديد أو ضغط من شأنه التأثير على مسار العدالة وقد تم تقسيم هذا الفصل في هذا الخصوص إلى مبحثين تناولت من خلال المبحث الأول تدابير إجرائية المعتمدة لحماية الشاهد والتي تتمثل في تدابير غير إجرائية وأخرى إجرائية لحماية هذا الأخير واشترط المشرع لإقرارها توافر بعض المبررات، وبذلك قمت بعرض هذه التدابير وفقاً لما ورد في النصوص القانونية المنظمة لها، مع تقديم شرح مبسط لمضمونها القانوني وبيان الغاية منها، كما تم التطرق إلى الوسائل التقنية المستحدثة على غرار تقنية الاتصال عن بعد باعتبارها إحدى الآليات الحديثة التي تساهم في تعزيز حماية الشاهد وتقادي الاحتكاك المباشر مع أطراف الخصومة. أما المبحث الثاني خصصته لبيان الأحكام الخاصة بتنفيذ تدابير الحماية بتسليط الضوء على الجهة المختصة باتخاذ هذه التدابير بإبراز دور كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب المرحلة الإجرائية كما حددنا الجزاء الذي قرره المشرع الجزائي جراء الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه أو بياناته الشخصية بشكل يساعد في التعرف عليه.

وبهذا كانت نتيجة استعرضت مختلف الآليات الجزائية التي كرسها المشرع الوطني لضمان سلامة الشاهد لما يحقق توازن بين حق الدولة في العقاب وضرورة حقوق الأفراد وعلى رأسها حق الشاهد المدلي بشهادته في قضية من قضايا الفساد.

وفي الأخير نقول إن نجاح تدابير الحماية الإجرائية للشاهد يتوقف على مدى حرص واحتياط الموظفين القائمين على تنفيذها ومتابعتها وكذلك على الشاهد في مدى التزامه به.

الخاتمة

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة للوقوف على الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد ، حيث توصلت إلى أن الشهادة هي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في سير مجريات القضية، هذا ما يتوجب على القانون حماية الشهود من أي اعتداء أو تهديد قد يتعرضون له جراء الادلاء بشهادتهم، حيث يتضح أن المشرع الجزائري كان واعيا بأهمية حماية الشهود في المجال الجزائي ، خاصة في القضايا التي تكثر فيها المخاطر كالفساد، ما أحال بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني و التوقيع على اتفاقيات يضمن بموجبها للشاهد الادلاء بشهادته في هاته القضايا بكل حرية بعيدا عن الخوف والتأثير أو أي اعتداء أو تهديد أو انتقام باعتبار هذه الفئة تساهم في تقديم خدمة جليلة لجهاز العدالة، و لهذا الغرض وضع احكاما خاصة بحماية الشهود بإصداره القانون رقم 14.25 الذي تضمن تدابير غير اجرائية تتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية و أخرى غير اجرائية تلي تحريك الدعوى العمومية بطريقة منظمة وواضحة، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل اتجه الى إستراتيجيات جديدة الهدف منها عصرنه العدالة، وهو ما توج بصدر الامر 03.15 لتوسيع الحماية الخاصة بالشاهد و شعوره بالأمان و الاطمئنان عند الادلاء بأقواله ، ما يدفعنا إلى الاشادة بجهوده في مكافحة الاجرام تماشيا مع التطورات الدولية في سبيل مكافحة جريمة الفساد.

من خلال ذلك توصلت إلى عدة نتائج نذكرها كالآتي:

- أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للشاهد ، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يساعدون في التحريات او يتعاونون مع المحققين او يقدمون معلومات معينة ، مكتفيا بتبيان اهمية الشاهد و الدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.
- وضع القانون 14.25 اجراءات منظمة و مقسمة على مراحل الدعوى العمومية، و التي تعد اجراءات احترازية تتخذ قبل وقوع الضرر على الشاهد، وهو ما يعتبر قفزة نوعية من المشرع للدخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشهود.

- عدم تحديد المشرع لدرجة قرابة العائلة او الاقارب ذوي الصلة المشمولين بالحماية الواردة في قانون مكافحة الفساد و قانون الاجراءات الجزائية، يجعل هذا الامر الدائرة تضيق او تتسع لهؤلاء، على عكس التشريعات المقارنة التي حددتها حتى الدرجة الثانية و الثالثة.

- إصدار المشرع للقانون 14.25 يعد قفزة نوعية لملء الفراغ القانوني الذي ساد المنظومة القانونية السابقة في حماية الشهود، إلا انه يفتقر لعدة محاور اساسية ساد عليها الغموض مثل اغفال المشرع لتدابير سحب و تعديل الحماية.

- الحماية المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات الجزائية الاخير اصبحت تشمل الفئة التي لها صفة الشاهد في الجرائم التالية: الجريمة المنظمة والارهاب، والجرائم ضد أمن الدولة والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الاموال وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، حيث وسع المشرع مجال الحماية الجزائية للشهود مقارنة مع الامر السابق 02.15.

- اللجوء إلى استخدام وسائل تقنية مستحدثة للإدلاء بالشهادة بغرض بث الطمأنينة والامان في نفس الشاهد و تعزيز ثقته في النظام القضائي.

- رغم التعديل الذي جاء به المشرع في القانون 14.25 إلا انه يتميز بغموض نصوصه فيما يتعلق ببيان الاجراءات التنفيذية لهذه الحماية.

وعليه ا طرح التوصيات الاتية:

- ضرورة النص القانوني على احترام الشهود أثناء سماع اقوالهم في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، والحفاظ على كرامتهم وعدم اجهادهم والضغط عليهم او التأثير عليهم.

- اضعاء عقوبات اشد صرامة في الحماية الجزائية للشهود ، تكون ذات طابع وقائي و زجري لكل من فكر في نفسه المساس بالشهود لعرقلة العدالة عن اداء واجبها.
- ضرورة اعادة النظر في الحماية الاجرائية التي كرسها القانون 14.25 و اعادة تفعيلها و تنصيب نصوص تنظيمية لها ، تبين سحب و تعديل الحماية.
- تحديد معنى الشاهد المشمول بالحماية و كذلك الأشخاص المعنيين بالقرابة بتوضيح المقصود بالعائلة و الاقارب.
- تفعيل الحماية الذاتية للشهود للسيطرة على الظروف التي تتخلل بالمخاطر ، كاقطاع مبلغ مالي لهم لضمان استقرارهم.
- توضيح وضعية الشاهد الطفل و القاصر من الحماية الموضوعية و الاجرائية التي اقرها المشرع
- تنصيب لجنة مراقبة دورية للشهود المستفيدين من تدابير الحماية، خشية ارتكابهم لجرائم تحت ظل حماية السلطات.
- سن نصوص واضحة لحماية الشاهد وسد الفراغات القانونية مثل غياب تحديد الجهات التنفيذية و نقص الاجراءات التفصيلية و غياب التنسيق بين الجهات في مسألة حماية الشهود ، بنصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيق تدابير الحماية الجزائية لهاته الفئة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية بشكل أوفى.
- خروج المشرع من الإطار النظري إلى التطبيقي في تفعيل الحماية ، لتعزيز ثقة الشهود في مرفق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب ، و الإقتداء في هذا الإطار بتجارب الدول الناجحة.
- تعزيز التعاون الدولي في حماية الشهود بتبادل المعلومات ووجهات النظر ، و السماح بتبادل إقامات للشهود خاصة إذا استدعت الجريمة تغيير إقليم او الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة البروج، الآية 07.

- سورة الروم، الآية 41.

- سورة البقرة، الآية 205.

2- القواميس والمعاجم:

- ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، الجزء 46، القاهرة 1981.

- ابن منظور المعجم لسان العرب، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993.

- أمل عبد العزيز محمود القاموس العربي الشامل الطبعة الاولى، بيروت 1997.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر.

3- الدستور:

- دستور الجزائر لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،

مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، سنة 2020.

4- الإتفاقيات القانونية والدولية:

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 58

/4، بنيويورك، مؤرخ في 31 اكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم

04- 128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 هـ الموافق 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 بتاريخ 25 افريل 2004.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 والمؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

5- النصوص القانونية:

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 بتاريخ 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 2024.

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 19 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 2025.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هوما للنشر، الجزائر، 2006.

- أمين مصطفى محمد، حمايه الشهود في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2010.
- حسن صادق المرصفاوي، محقق جنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1990.
- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، 1994.
- عامر خضير الكبيسي الفساد والعولمة تزامن لا توأمة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والاسلامي، بدون طبعه، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمن محمد العيساوي، سيكولوجيا الفساد والاخلاق و الشفافية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، 2011.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
- محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الاسباب والاثار والاصلاح، بدون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (لبنان)، 2011.

2- أطروحات الدكتوراه والمذكرات:

-امينه ركاب ،حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019- 2020.

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعه منتوري قسنطينه، 2013- 2014

- حسيبة محي الدين، حماية الشهود في الاجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- سمر احمد الدمهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها واثرها على الايرادات الضريبية، مصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

- عبد المجيد لخزاري حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، 2013-2014.

- فاطمه فيلاي، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2022.

- أ كميليا بن شاعة، بيري بن دهقان، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة الجامعية 2019-2020.

- محمد الامين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.
- نجاه عبدلي، سليمة قادة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3- المقالات

- اكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجله الفقه والقانون، 13 نوفمبر 2013.
- بهية بركات، احمد تجاتي بوزيدي، اجراءات حماية الشاهد في الجريمة المنظمة في قانون الاجراءات الجزائية مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر ، 2020.
- حسيبة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعته محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون سنة.
- حسيبة محي الدين، "الحماية الاجرائية للشهود في التشريع الفرنسي" مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة البليدة 02، الجزائر، جانفي 2017.
- رشيدة بوكري، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، العدد 09، المجلد 02، مارس، 2018.
- رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2019.

- سارة بوسعيد وشراف عقون، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2018.
- سعد صالح شكصي، سهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوة الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد 13، كلية القانون، جامعة كركور، العراق، 2015.
- عادل بوزيدة، دور الشهادة الالكترونية في الاثبات الجزائي على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الاول، العدد الاول، سبتمبر، 2016.
- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الاداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2018.
- عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
- عبد اللطيف بن نصيب، الحماية القانونية للشهود في التشريع الجزائري الجزائري، مجلة الاستاذ للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق ، جامعة صفاقس، 2024.
- فاطمه فيلالتي حفيظ نقادي، حماية الشهود كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، (العدد التسلسلي 25)، مخبر الإجتهد القضائي على حركه التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي، 2021.

- محمد بن كروم، "دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فعاليتها في القانون الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

- مريم فلكاوي، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، المؤرخ في جوان 2016.

- منير بوراس، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة افاق علمية المجلد 11، العدد 04، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2019.

- نبيلة احمد بومعزة، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 2 جامعه تبسه، الجزائر، 2019.

- نسيم موسى، "استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في اداء العمل القضائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر -1، بدون سنة.

- يوسف مرين، عباس طاهر، "حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية و الدولية" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

4- الوثائق:

- منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة -نيويورك-، 2008.

5- المحاضرات:

- محمد خريط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، تخصص قانون بيئي + قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص - جامعة لونيس علي، البلدة 2، السنة الجامعية 2022-2023.

- نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

6- المواقع الإلكترونية:

- <https://www.inf.org/ar/news/Articles/2017/09/18/spo91817-addressing-Corruption-with-clarity> .

- https://univ-Soukahras.dz/moodle/pluginfile.php/338242/mod_resource/content/1/3.

- www.Lebarmy.gov.lb/an/content/

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Witness protection during and after the prosecution and trial, United Nation Office on drugs and crime, chapter5, tool 5,18.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد
6.....	تمهيد
7.....	المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد محل الحماية الجزائية للشاهد
7.....	المطلب الأول: تعريف الفساد
7.....	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة
8.....	الفرع الثاني: تعريف الفساد إصطلاحا
11.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد
11.....	أولا: تعريف الفساد في بعض الإتفاقيات الدولية والهيئات الدولية
11.....	1- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
12.....	2- تعريف إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003
12.....	3- تعريف منظمة الشفافية الدولية (TI)
12.....	4- تعريف صندوق النقد الدولي

- 13..... ثانيا: تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري
- 14..... المطلب الثاني: مبررات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد وشروط الإستفادة منها
- 14..... الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد
- 14..... أولا: سرية جرائم الفساد
- 15..... ثانيا: خطورة جرائم الفساد
- 16..... ثالثا: عالمية جرائم الفساد
- 16..... رابعا: الفساد جريمة عمدية
- 16..... خامسا: الفساد جريمة متعددة الأطراف
- 17..... الفرع الثاني: شروط إستفادة الشاهد من الحماية الجزائية
- أولا: أن تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم
- 18..... أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير
- 19..... ثانيا: أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الشاهد ضرورية للكشف عن الحقيقة
- ثالثا: قصر الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة منها قضايا جرائم
- 20..... الفساد
- 21..... المبحث الثاني: ماهية الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد
- 21..... المطلب الأول: تعريف الشاهد
- 21..... الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة
- 22..... الفرع الثاني: تعريف الشاهد إصطلاحا
- 23..... أولا: تعريف الشاهد في التشريع الجزائري

24	ثانيا: تعريف الشاهد في الفقه:
26	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية للشهود في جرائم الفساد
26	الفرع الأول: الأساس الدستوري
26	أولا: حماية الحقوق والحريات (الحماية القضائية)
26	ثانيا: حماية السلامة الجسدية والمعنوية
27	ثالثا: مكافحة الفساد
27	الفرع الثاني: الأساس التشريعي
27	أولا: التشريعات الوطنية
27	1- حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد الجزائري
33	2- حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
35	ثانيا: الإتفاقيات الدولية
35	1- الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد
36	2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
38	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني: اليات الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد
40	تمهيد
41	المبحث الأول: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في جرائم الفساد
41	المطلب الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية للشاهد في جرائم الفساد
42	الفرع الأول: المحافظة على سرية البيانات

أولاً: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد	42
1- الإخفاء الجزئي أو المحدود للهوية	43
2- الإخفاء الكلي أو التام للهوية	43
ثانياً: تغيير مكان إقامة الشاهد	44
1- النقل الطارئ	45
2- النقل المؤقت	45
3- النقل الدائم	45
ثالثاً: منح مساعدة إجتماعية أو مالية للشاهد	45
الفرع الثاني: تقريب الشاهد من مصالح الأمن	46
أولاً: تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن	46
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه	47
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه	47
ثانياً: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها	48
ثالثاً: ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه	49
- إن تعلق الأمر بسجين يتم وضعه في جناح لتوفير حماية خاصة له	50
المطلب الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في جرائم الفساد	51
الفرع الأول: تجهيل هوية الشاهد	52
أولاً: عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات	52
ثانياً: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات	54

56	الفرع الثاني: التقنيات المستخدمة لحماية الشاهد
56	أولاً: المحادثة المرئية عن بعد
57	1- مفهوم المحادثة المرئية عن بعد
57	2- شروط وإجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد
58	ثانياً: وسائل أخرى تسمح بكتمان هوية الشاهد
59	1- استخدام الستار أو الحاجز
59	2- الدوائر التلفزيونية المغلقة
60	3- استخدام جهاز الفيديو
62	المبحث الثاني: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية الجزائية والجزاء المقرر
62	المطلب الأول: السلطة المختصة بإجراء تدابير الحماية الجزائية
62	الفرع الأول: السلطة المختصة قبل المتابعة (وكيل الجمهورية)
64	الفرع الثاني: السلطة المختصة بعد المتابعة (قاضي التحقيق)
65	المطلب الثاني: الجزاء المقرر جراء الكشف عن هوية الشاهد
66	الفرع الأول: أركان جريمة الكشف عن هوية الشاهد
66	أولاً: الركن المادي
66	ثانياً: الركن المعنوي
67	الفرع الثاني: العقوبة
70	خلاصة الفصل
72	الخاتمة

76.....	قائمة المصادر والمراجع
85.....	فهرس المحتويات